وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ السيادة في استغلال الثروات الطبيعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون تهيئة وتعمير

من اعداد الطالبين

- بعبوش سهيل
- خبيزي الصيد

اشراف الأستاذ

-عثماني حمزة

لجنة المناقشة

- .....رئيسا.
- عثماني حمزة..... مشرفا ومقررا.
- .....عضوا.

السنة الجامعية 2021/2022

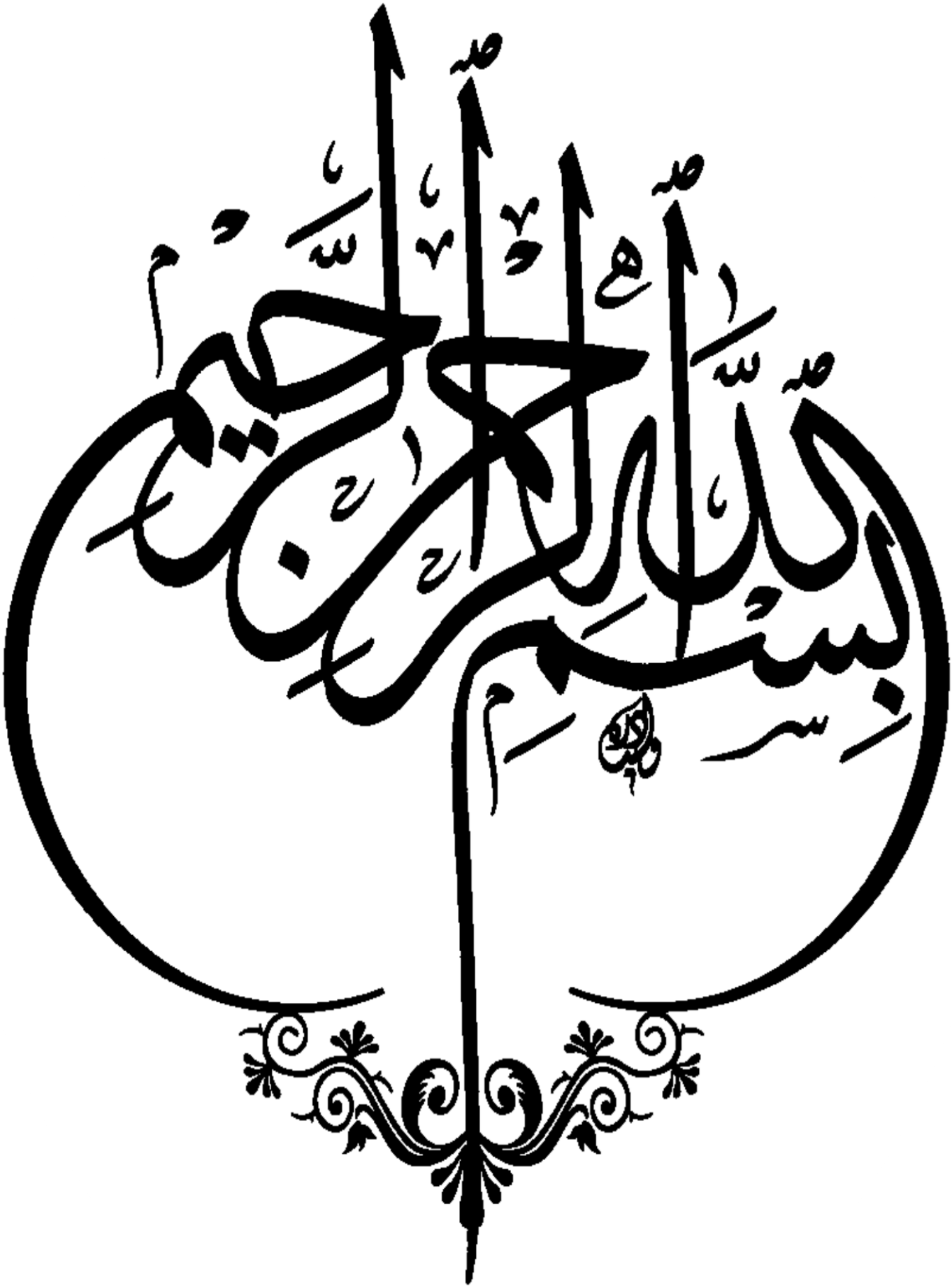
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

اهدي هذا العمل الى اعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا

الى ثمرة نجاحي الى من اوصى بهما الله سبحانه وتعالى

"وبالوالدين احسانا"

ابي وامي

حفظهما الله واطال عمرهما

الى رياحين حياتي اخوتي "اسلام وامين"

واختي الغالية" مريامة"

والى عائلتي الثانية "البراكيون" كل من

" لونيس ،سعيد، تشوري، بادينو ،ايمن و وائل، يونس واخيرا يوسف "

والشكر موصول لجميع من شجعني وساعدني من قريب اومن بعيد

والى كل الاصدقاء والاحباب دون استثناء

وبالأخص من كان لي رفيق الدرب " اسحاق " .

بعبوش سهيل

اهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من علمتني الصدق في اسمي معانيه والخير ما فيه البر وما يحويه و العلم وما يسريه "أمي العزيزة"

إلى من كلله اهلا بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

"والدي العزيز"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله اخوتي "فاتح وسمير"

واخص بالذكر كل من "رضا، تستوس، و الياس، اسلام، يعقوب، اليزيد ومصعب، واخيرا كل من احمد وحمزة"

والى كل عائلة "خبيزي" حفظهم الله لي.

خبيزي الصيد

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " عثماني حمزة " على تواضعه معنا، والذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتنا فكان لنا نعم الموجه والمرشد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة .

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون تهيئة وتعمير والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة

كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الابراهيمي

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا إلى من زرعوا التفاؤل في طريقنا

وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا جزيل الشكر المشفوع بأصدق الدعوات.

مقدمة

مقدمة

إن ظهور السيادة في العلاقات الدولية كان منذ زمن بعيد وإن لم تظهر بذات اللفظ وإنما عرفت بمعناها تحت مسميات أخرى. ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة هي أدق معيار للدولة وقد كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا منذ أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر للعمل على تثبيت دولهم وسلطانهم في مواجهة الإقطاع من خلال التمسك بالسيادة في منظورها الداخلي وبأنها السلطة العليا المطلقة التي تنفرد بها الدولة والتي تعطي الحاكم حق التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين لسلطانه ذهب اتجاه إلى أن السيادة كقاعدة دولية ظهرت منذ سنة 1648 عندما نصت عليها معاهدة وستفاليا والتي حددت بوضوح أن الدولة لها شؤون داخلية وخارجية لا يجوز التدخل فيها من قبل الدول الأخرى ويجب الالتزام بمبدأ السيادة في علاقة الدول ببعضها وتعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها القانون الدولي المعاصر، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها، إرادتها وحدها . ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، فقد عرفها بودان بأنها " : السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"، نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط .فالسيادة : خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

اذا كانت السيادة أساسا تميز الدولة عن غيرها من الكيانات الدولية، و سند تصرفاتها داخل إقليمها و خارجه، فهي في ذات الوقت تعتبر حجر الزاوية لبناء الدولة لكونها العنصر الأول والأساسي لقيامها، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بأركانها الأخرى، و خاصة ركن الإقليم الذي تملك عليه الدولة اختصاصا شاملا بما في ذلك ما يوجد فيه من موارد طبيعية.

تلك الموارد الطبيعية التي وفقا للدراسة التي أعدتها سكرتارية منظمة الأمم المتحدة "تعد هيبات طبيعية يجدها الإنسان في بيئته الطبيعية، والتي قد تكون بصورة جامدة و سائلة أو غازية، والتي قد تكون موجودة على سطح الأرض أو تحته، في البحار أو تحت قيعانها، وقد توجد في الغلاف الجوي

مقدمة

ولهذه الموارد دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى جميع الدول لبلوغها باعتبارها مطلبا ضروريا لشعوبها، ومستلزم أساسي لرفاهيتها مما دفع الدول الرأسمالية للبحث عنها، والاستحواذ عليها بمختلف الوسائل في فترة ما بين الحربين العالميتين .و مع انتهاء الحرب العالمية الثانية أدركت الدول النامية أن النهوض بتنميتها الاقتصادية الا يكون إلا باسترجاع، وممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية التي كانت تحت سيطرة يد المستعمر الذي نجح في تحقيق تنميته و بناء تقدمه بفضلها.

لقد أظهرت الحرب العالمية الثانية فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واللامبالاة بحقوق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية نتيجة الانشغال الدول الأعضاء فيها بتوزيع المستعمرات فيما بينهم بغض النظر عن مطالبة شعوب تلك الأقاليم بالاستقلال وتقرير المصير، ولذا جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة يؤكد على قيام هذه المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها والتعاون الدولي الاقتصادي. كما تم اختيار منظمة الأمم المتحدة بصفتها منظمة دولية كمنبر للمطالبة بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية لكون جل الدول النامية ممثلة فيها تقريبا، إضافة إلى الدور الفعال لدول أمريكا اللاتينية، التي كانت السباقة بالمناداة بهذا المبدأ باعتباره تطبيقا لحق تقرير المصير، إلى جانب مساندة بعض الدول الاشتراكية الرافضة للمبادئ والقواعد الغربية.

إلا أن هذه المساعي جاءت بصورة تدريجية في نطاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث عمدت بعض الدول النامية إلى إرساء جذور المطالبة بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في المناقشات التي تمت في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، رغم المعارضة الشديدة التي وجهت لها من قبل الدول المتقدمة الداعمة لحقوقها المكتسبة، ومع ذلك لم تستسلم الدول النامية، ووصلت في المطالبة بحقوقها السيادية حتى تحصلت على الاعتراف بالسيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية بموجب اللائحة رقم 1803 المؤرخة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1962 رغم ما دفعته من تنازلات.

ومما تقدم يتبين أن الموارد والثروات الطبيعية تمثل بالنسبة للدول النامية كالجزائر تعبيرا عن استقلال سيادتها، وفي ذات الوقت تمثل المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي للدول ووسيلتها لتحقيق تنميتها الاقتصادية، هذا ما يجعل موضوع مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والثروات الطبيعية من المواضيع المتجددة، وذات الأهمية التي لا تزال تثير العديد من الإشكاليات خاصة مع تفتح الدول النامية للاستثمارات الأجنبية.

مقدمة

يعود سبب اختياري للموضوع لأنه يعد موضوع سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية من المواضيع التقليدية المطروحة في القانون الدولي، لكن ما زال يثير الاهتمام و الجدل ليس في العلاقة بين الدول صاحبة

سن الثروات الطبيعية مع الدول الصناعية الكبرى الاستعمارية سابقا، إنما مع دول الجوار من الدول النامية بل في إطار الدولة ذاتها صاحبة الثروات الطبيعية و هو ما يجعل الموضوع متجددا.

كما أن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ما زال يثير العديد من الإشكاليات خاصة بعد إدراجه في إطار القانون الدولي للبيئة. كما أن محدودية الدراسات العربية التي تناولت موضوع بحثنا دافع آخر للتطرق لهذا الموضوع.

من الأسباب التي تدفعنا لمعالجة هذا الموضوع الأهمية البالغة التي تكتسبها الثروات الطبيعية، و تستمد هذه الأهمية أساسا من مكانتها في التجارة الدولية و تحقيق التنمية خاصة للدول النامية منها، و هذا بعد إقرار حرية الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية، إلا أنه بعد الأضرار البيئية التي حدثت فرضت على المجتمع الدولي ضرورة تقييد هذا المبدأ بحماية البيئة.

كذلك إنجاز بحث يكون مرجعاً للباحثين والطلبة للاستعانة به في دراساتهم أو انجاز مذكرات بخصوص سيادة الدولة واستغلال ثرواتها الطبيعية

اضافة الى زيادة على الرغبة في التعمق في دراسة مبدا السيادة كحق للدولة في التعامل في ثرواتها الطبيعية و كذلك التعامل مع غيرها من الدول ومظهر من مظاهر سيادتها وإبراز مختلف الجوانب المحيطة به.

أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز في تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وتجسيد مضمونه في العلاقات التعاقدية والالتزامات الدولية، و تكمن أهمية الموضوع أيضا في إبراز الدور الفعال الذي تبنته الدولة الجزائرية في المنظمة الأممية جراء التدخلات التاريخية لتكريس مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية،.

إلقاء الضوء على مختلف جوانب استغلال الموارد الطبيعية المختلفة باعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

تتمثل صعوبة الدراسة في قلة مراجع والدراسات الشاملة والمتخصصة تتناول جميع جوانب البحث خاصة المتعلقة بسيادة الدولة فكثير من المراجع تحدثت عن السيادة بشكل جانبي، بالإضافة إلى أن الربط بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية بكل تفاصيله لم يكن بحث من قبل ولم تتناوله أية

دراسة . لذا فإن الإلمام بكل جوانب موضوع سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية تطلبت جهد ووقت.

إن طبيعة الدراسة تتناول بالوصف والتحليل سيادة الدولة وحقها المترتب بناءاً على ذلك في استغلال ثرواتها الطبيعية ، لذلك فقد انتهجت في هذه الدراسة المناهج التالية:

منهج وصفي لوصف وتعريف كثير من المصطلحات والوظائف والمهام والنظريات والآراء والمواد القانونيةو منهج تحليلي نحلل فيه الأفكار والنظريات، ونقدها واخيرا نستعمل منهج تاريخي في ذكر المعطيات التاريخية لكل من السيادة والثروات الطبيعية، بالإضافة للتطور التاريخي لمبدا السيادة للدول، في استغلال مواردهم الطبيعية .

الاشكالية: في ظل هذه الموازنة سنحاول في دراستنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن استغلال الموارد والثروات الطبيعية في ظل تطبيق مبدا السيادة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

1. كيف تطورت السيادة تاريخياً وما مفهومها؟
2. فيما تتمثل مظاهر السيادة ؟
3. ما المقصود بالثروات الطبيعية وكيفية استغلالها؟
4. كيف تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في نطاق منظمة الأمم المتحدة ؟

بذلك أقسم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيم للسيادة وطرق استغلال الثروات الطبيعية و فيه ندرس مفهوم ونشأة السيادة المبحث الأول، و كيفية الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى أساليب تكريس مبدا السيادة في استغلال الثروات الطبيعية ومن خلاله درسنا تطور مبدا السيادة في استغلال الثروات الطبيعية وطبيعته القانونية من خلال المبحث الأول اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا الى القيود والالتزامات الوارد على مبدا السيادة في استغلال الثروات الطبيعية .

الفصل الاول
الإطار المفاهيمي للسيادة وطرق استغلال الثروات الطبيعية

لقد عرف المجتمع الدولي المعاصر مع بداية ظهور مبدأ السيادة كخاصية قانونية وسياسية داخلّ الدولة بمنح هذه الأخيرة مجموعة من الاختصاصات السياسية والقانونية لا يتمتع بها أي تنظيم بشري آخر، كما شهد القانون الدولي نقلة نوعية في تنظيمه وتأطيره للمجتمع الدولي، بحيث ارتكز على مجموعة مبادئ من أهمها مبدئ سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية، وهذا المفهوم الذي يدل على فكرة قوية التي تحتكرها الدولة بوصفها أن لها الحق الكامل في ممارسة سلطتها دون تدخل اية دولة أجنبية.

فمن مجرد اعتبار السيادة معطى فلسفي بحت إلى اعتبارها مبدأ قانونيا يكون أحد الأعمدة للقانون الدولي العام. فالتقلبات والاختلالات الملتصقة بجوهر الفكرة ونطاقها هو الوصف الذي لازم الفكرة خلال تاريخها الطويل .

سنحاول من خلال هذا الفصل، نظام السيادة وطرق استغلال الثروات الطبيعية، وعليه سنتناول في المبحث الأول مفهوم سقوط الخصومة نعرج فيه على مفهوم السيادة ونشاتها وفي المبحث الثاني سنتطرق الى كيفية الاستغلال الامثل للثروات الطبيعية.

المبحث الأول مفهوم السيادة ونشاتها

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية. وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع يوما بعد يوم، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث توجد علامات تدل على أن السيادة تتأكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان؛ بحيث أصبح تأثيرها فعالا اتجاه مبدأ السيادة وتوجد عالمات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي.

المطلب الأول نشأة وتعريف السيادة وخصائصها

جاء تطور مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية وأصبح ذا مضمون أو معنى قانوني، فبعد أن كان يعني سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع أي إ راده أخرى، وحرية الدولة في استخدام القوة تأكيدا لهذه الإرادة المطلقة أصبح يتضمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول.

السيادة كما عرفها نص تقرير لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي" في نوفمبر 1994م، هي "المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي هي حجر الزاوية في النظام الحديث القائم بين الدول[1]".

بما يعني أن السيادة تفرض وجود دولة حرة مستقلة لها حكومة منتخبة تمثل شعبها الذي اختارها، ليمارس السلطة نيابة عنه ولأجله. وبالتالي فهذه الحكومة مسؤولة عن هذا الشعب الموجود في أرضه الإقليمية.

و عليه تم تقسيم المطلب إلى: نشأة السيادة كفرع اول، و الفرع الثاني نخصصه لـ :تعريف السيادة و الفرع الثالث إلى خصائص السيادة.

[1]رضوان عبدالسلام، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي "، ترجمة : مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، سبتمبر 6997 ، ص 89

الفرع الاول نشأة السيادة

مبدأ ظهور السيادة بالأخص على المستوى الدولي لم يكن وليد الساعة بل هو نتيجة حتمية وفقا للتطورات التاريخية و تعدد الاتجاهات الفكرية و العقائدية، مع ربطها بشكل مباشر بالدولة نتيجة ظهور المجتمعات البشرية التي كانت تعيش في حالة فوضى و تخبط ، مما اضطر إلى تنظيمها بقصد تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للدولة ، بإنشاء كيان مستقل يجمع الأفراد في مجتمع واحد تحت سقف سيادة تحكمهم سلطة و قانون واحدة يخضع له جميع البشر [1].

اولا: السيادة في العصور القديمة

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم سيادة الدول في العصور القديمة و الحديثة ، إلا أن مقومات التي قامت عليها سيادة الدولة الحديثة ماهي إلا نتاج عن أنقاض التي خلفتها من وراءها سيادة الدول القديمة منذ القدم ففكرة السيادة فهي مرتبطة بالدولة منذ ظهورها الأول مرة ككيان مستقل[2].

فمن الطبيعي أن يكون هناك خلط بين السلطة السياسية و السيادة في العصر القديم الذي يغلب عليه طابع الأساطير في عقائده و أفكاره ، فقد ذهب فالسفة اليونان إلى أن سيادة الدولة مبنية على أساس الحكم الذات الإلهي أو الطبيعي فقد اسموه "بالذات الإلهي".

أهم روادها أفلاطون الذي منحها صيغة أن السيادة عبارة عن سلطة عليا تكون لصيقة بشخص الحاكم في الدولة الذي يستمد سلطانه من الطبيعة الإلهية [3].

كما أنه لم يتغير الامر ابان الإمبراطورية الرومانية التي كانت تمارس حكم السلطة السياسية ، فالسيادة تعني القدرة الفعلية للدولة على تسيير شؤونها الداخلية بنفسها عدم الخضوع ألية سلطة أجنبية و هي مثل مفهوم المواطنة و مفهوم السيادة قديم كالدولة ، فقد أطلق عليه الرومان اسم الاستقلال ، فقالو الدولة مستقلة ، أي أنها ال تخضع ألية حكومة أخرى غير حكومته[4].

و النظرة الكلية الشاملة إلى مفهوم السيادة يستمدها " بودان" من خلال الأصول الرومانية ، هذا بحساب ما قدمه القانون الروماني من تسويغ لمواجهة المؤسسة الكنسية و السادة الإقطاعيين ، و على الرغم من

---

[1] غرداين خديجة ، " إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية –" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، تشورا جيلالي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة . ، 2015 ص17

[2] محمد كمال حسين جمعة ، " مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي " ، استكمال لرسالة ماجيستير ، محمد شاله ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، سنة 2017 ، ص 21

[3] مهند ضياء عبد القادر ، " معوقات تحقيق السيادة الشعبية و الأثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة المستنصرية ، العراق ، سنة 2019 ، ص 82.

- [4] إبراهيم علي كرو ، "السيادة و آفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 27 ، جامعة كركوك ، العراق ، سنة 2018 ، ص 102

أهمية القانون الروماني إلا أنه يبقى التعامل معه بمنتهى الحذر في حال تمسك البعض من الأطراف للحد من صلاحيات الأمير[1].

و عليه فإن الحديث عن فكر ة السيادة أثناء العصور الوسطى في أوروبا كان مقتصر على السيادة المطلقةّ للحاكم إذ يعد خليفة في الأرض يستمد سلطته على شعبه من الله وعلى الرعية الخضوع له و من أمثلة ذلك نجده في الدين لمسيحي فالبابا يستمد سيادة سلطة على الشعب من الاله .

ثانيا: السيادة في العصر الاسلامي

كما شهدت السيادة اختلافا في عصر الدولة الإسلامية الأولى التي لم تعرف مفهوما للسيادة الذي يندرج ضمن معنى السلطة السياسية و القانونية آنذاك ، بيدا أنه من الناحية التطبيقية قد عمل بها على الطريقة الصحيحة في كل المجالات السياسية و الاجتماعية والقانونية التي فرضها الدين الإسلامي إذ اعتمد على مبدا الشورى و الذي رسخ لمفهوم الديموقراطية [2].

ومن التغييرات الهامة في نظر المسلمين و علاقاتهم بغيرهم هو قبولهم بمبدأ سيادة الأرض و سيادة ذلك الإقليم عن غيره من الأقاليم الأخرى ، دون التعدي على سيادة الاخر في ظل معاهدة دولية تحكمهم و يكون كوسيلة مفادها بعدم التوسع أي دولة على حساب دولة أخرى [3].

فنعرف أن أول دولة قانونية في المفهوم الإسلامي ظهرت في شبه الجزيرة العربية أي بعد هجرة الرسول صلى اهلل عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة ، و بتمتعها بالاستقلالية الكاملة في السيادة و يسودها العدل و المساواة بين الناس التي وصلت ذروتها مشارق الأرض و مغاربها[4].

ثالثا: السيادة في العصر الحديث

إن الانتقال لعصر النهضة يعني القرن الخمس عشر ميلادي حيث قامت الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي الذي أدى إبراز فكرة قانونية جديدة للسيادة مما ساهم في اختلال الموازين السياسية و

- [1]إسماعيل نوري الربيعي بودان ، هوبس ، ستراوس " في أصول السلطة و السيادة " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، بدون مجلد ، العدد 10 ، الجامعة الأهلية ، مملكة البحرين ، جانفي 2014 ، ص 53.

[2]محمد كمال حسين جمعة ، المرجع السابق ، ص 22

[3]إيناس محمد البهجي ، يوسف حسن يوسف ، " القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية " ، الطبعة 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2013 ، ص 92

- [4]إبراهيم مدكور ، عدنان الخطيب ، " حقوق الأنسان في الإسلام " ، طبعة 01 ، جميع الحقوق محفوظة لدار طالس للدراسات و الترجمة و النشر ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص 23

الاجتماعية الدولية ، إلا أن جوهر السيادة واحد لم يتغير و قد نتج عن هذا التحول الفكري اندلاع عدة ثورات أهمها في فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مستعمرة بريطانية[1].

ففي بداية ظهور السيادة بمفهومها الحديث قد عرفت تغيرا جذريا من السيادة المطلقة المتمثلة في شخص لحاكم دو ن سواه التي سادت العصور القديمة إلى السيادة الحديثة ، كما طرحها أول مرة الفقيه "**جان بو دان**" "في مؤلفه السياسي (الكتب الستة في الجمهورية) الذي دافع عن السيادة و مجدها باعتبارها السلطة العليا الكاملة التي يخضع لها المواطنون ومن اهم العناصر الفعالة في تكوين كيان دولة قوي التي توجد بوجودها كما أنها لا تخضع لأي قانون [2].

أضاف أيضا الفيلسوف الفرنسي " جان بودان " باعتبار أن " السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة و الأبدية و الحازمة و الدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها[3].

كما سعى " توماس هوبس " إلى توطيد شرعية الدولة التي تقوم على أساس السيادة المطلقة و تكون بمثابة الروح ، في المجتمع المدني الذي ال يقوم إذا تعرضت السلطة لاهتزاز في كيانها أو المساس في صلاحياتها بتهدد كيان و جسم الدولة ، بل الحرص على أهمية السيادة التي ال تخضع لسلطة قانون او ايه هيئة أخرى يمكنها إيقاف أو تقييد من سلطاتها[4].

عليه فالسيادة ماهي إلا وضع قانوني ينتمي إلى الدولة عند توافر المقومات اللازمة المتكونة من مواطنين و إقليم و هيئات وسلطة سياسية ، و هي وليدة صراع تاريخي بين السلطة و السلطان الحاكم و المحكومين منذ القدم.

[1]مهند ضياء عبد القادر، "معوقات تحقيق السيادة الشعبية و الأثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة المستنصرية ، العراق ، سنة 2019 ، ص 83.

- [2]إسماعيل نوري الربيعي بودان ، هوبس ، ستراوس ، المرجع السابق ، ص 50

[3]www://https،org.marefa. جان بودان ، " أصول السلطة و السيادة " ، .

- [4]إسماعيل نوري الربيعي بودان ، هوبس ، ستراوس ، المرجع السابق ، ص 60.

رابعا: السيادة في النظام العالمي

بحلول القرن العشرين أن السيادة لم تعد تعرف مثل ما كانت عليه في القرن التاسع عشر، بل عرفت منظور جديد في تنظيمها الدولي الذي نتج عنه المنظمات الدولية التي ضمنت حق التزام بسيادة الدول و عدم التعدي عليها كمنظمة عصبة الأمم التي تتمتع بالشخصية القانونية و ذات طابع سياسي و التي مهدت لإنشاء منظمات عالمية حقوقية من بعدها ، لكن سرعان ما سقطت مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فبدأ المجتمع الدولي بالتفكير لإيجاد منظمة قوية و مستقلة تكون لها الكلمة في تنظيم العالقات الدولية و العمل على المحافظة للسيادة الدول الضعيفة و المستقلة حديثا من أي اعتداء خارجي [1].

كما عرف النظام الدولي تطورا ملحوظا من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة ، و الذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبيها الداخلي و الخارجي ، مما ترتب أحداث التسعينيات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي بعد اتساع مدى التدخل في شأن الداخلي، فمن أسبابه ما حدث خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث و مواقف و أزمات حادة في العراق و الصومال و غيرها من الدول التي شهدت أزمات مماثلة[2].

كما تجدر الإشارة أنه رغم التعاريف الكثيرة و اختلافاتها التي ذكرت في سيادة الدولة إلا أن بعض الفقهاء أمثال " **دوجي**" الذي انتقد فكرة السيادة بعبارة " أن السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك أنها لا تتفق مع اتجاهاته[3]" و عليه أصبحت السيادة المعاصرة تختلف جذريا عن السيادة القديمة نظرا لظهور العديد من المنظمات الدولية التي تحد من سيادة الدول عبر وضع قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

[1] علي محمد مصطفى ديهوم ، "مبدأ السيادة و التطورات الحاصلة عليه " ، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية ، المجلد 04 ، العدد 22 ، جامعة زليتن ، ليبيا ، سنة 2015 ، ص 128

[2] " www://http،org.ahewar. /السيادة في النظام الدولي الجديد " ،

[3] حسن عبد الله العايد ، " انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية " ، الطبعة 01 ، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2009 ، ص 59

الفرع الثاني تعريف السيادة

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، و يعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسة على قدم المساواة و ذلك منذ أن جاء به المفكر جان بودان في كتبه الستة عن الدولة.

و قد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة لغة و اصطلاحا وقانونا .

ترتبط نشأة و تاريخ مصطلح السيادة بدرجة وثيقة بنشأة وتطور الدولة و نمو السلطة المركزية فيها منذ بداية عصر النهضة الأوروبية، إذ ترجعها معظم الكتابات و الدراسات إلى هذه الفترة. لذا فإن السيادة تعد فكرة "نظرية" حديثة نسبيا.

أولا: التعريف اللغوي

ورد التعريف اللغوي للسيادة في الكثير من اللغات و خاصة العربية و الإنجليزية و الفرنسية حول معانيّ عديدة تدور بين السلطة، الرفعة ، الشرف، السمو، الريادة.

ففي اللغة العربية ورد لسان العرب أن كلمة السيد تطلق على "الرب" "المالك"، "الشريف"، "الفاضل"،الرئيس" ، "المقدام[1]".

أما في اللغة اللاتينية فيشير اصطلاح السيادة إلى نفس المعاني المشار إليها في اللغة العربية و التي تعني "السمو" و"الرفعة" و السلطة " ، حيث توجد في اللغة اللاتينية مفردات عدة تحتوي على تعبير ات ذات اشتقاقات كثيرة كما أن لديها الكثير من الأشخاص التابعين لها ، حيث أن كلمة Sovereignty في الإنجليزية تعني السيادة وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني Severus أي الاعلى ، وهذا حسب الفقهاء القانون الدولي وهذا نفسه في اللغة الفرنسية Souverainte مشتقة من الأصل اللاتيني Sarvan's[2]

و عليه فإن مصطلح السيادة قد عرف عدة تطورات و تغييرات من الناحية اللفظية و اللغوية و هذا راجع إلى أن كل دولة تطلق على مصطلح السيادة بألفاظ مختلفة حسب لغتها الخاصة ، لكن يشتركون في

[1]بدرية داي، " السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال و الاستقلال " ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2014 ، ص 82
[2]بدرية داي، نفسه ، ص 83

نفس المعنى بأن السيادة هي حق دستوري يمكن لكل دولة أن تتمتع بسلطتها داخل إقليمها وعلى شعبها دون اختراق سلطة خارجية لسيادتها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعريف السيادة يختلف من خلال مصدر السلطة أو من خلال الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطة و المسماة بالسلطة العليا التي تمارس صلاحياتها بشكل مستقل في جميع العالقات الداخلية و الخارجية دون وجود سلطة أخرى إلى جانبها[1].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي " بودان: " "أن السيادة هي السلطة الدائمة و المطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله و القانون" الا أن كل التعريفات ان السيادة هي السلطة في حد ذاتها تمارس داخل إقليمها الجغرافي بكل حرية كما انها تتمتع بعنصر القوة وهو الأصل في السلطة، فهناك من صنفها بأنها تابعة و خاضعة مباشر ة في أحكامها لقواعد القانون الدولي دون سواه و الذي يطلق عليه بالمعيار المنفرد [2] الا انه لمعرفة السيادة من الناحية الواقية نتطرق الى :

أولا: السيادة الداخلية الإيجابية و مضمونه أن الدولة تمتلك الامتيازات السيادة لوحدها فوق كل الأفراد والهيئات الموجودة داخل إقليمها الجغرافي و باعتبارها السلطة العليا فهي تخضعهم إلى إرادتها وسلطانها مع ممارسة نشاطها بكل حرية.

ثانيا: السيادة الخارجية السلبية المتمثلة في العالقات الخارجية بين الدول و يعني أن الدولة لا تخضع لأية سلطة خارجية و تكون هي صاحبة القرار و السيادة الخارجية و ال تسمح لتدخل أي دولة في شأنها الخارجي ، ويجب أن تكون العلاقة مبنية على أساس المساواة في السيادة بعيدا عن علو دولة على أخرى ، فهي مرادفة لكلمة استقلال وبالتالي الا يمكنها اتخاذ أي إجراء يمس باستقلال دولة أجنبية[3].

و إن كان لنا أن نعرف السيادة التي تقبض بها الدولة لغرض نظامها و هيبتها و بسط نفوذها في علاقاتها مع غيرها من الأشخاص الدوليين و بما يتماشى مع مصالحها العليا و بما يحفظ لها سيادتها أمام المجتمع الدولي[4].

[1]احمد حسناوي شويع، " تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب "، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 39 ، جامعة كركوك ، العراق ، سنة 2019 ، ص 120

[2]المرجع نفسه، ص 121.

[3]فيصل إياد جعفر فرج الله ، " مبدأ السيادة في القانون الدولي العام " ، مجلة النور ، المجلد 01 ، العدد 14 ، جامعة الكوفة ، العراق ، سنة 2012 ، ص 326

[4]محمد حسناوي شويع ، المرجع السابق ، ص 123

و من هنا فإن الدولة الحقيقية التي تتمتع بالاستقلال الكامل في سيادتها داخليا و خارجيا تجدها دوما منظمة في أعمالها و صاحبة قرار بتطبيق القانون بكل على حرية على أفرادها و هيئاتها بعيدا عن كل مظاهر الضغط التي تمارس ضدها من طرف الدول الخارجية.

ثالثا: التعريف السياسي

تبقى النظرة إلى أن السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم و وصف الحاكم بأنه "السيد صاحب السلطة " ، غير أن المفهوم السياسي لها ظهر لأول مرة كعنصر هام في بناء الدولة يهدف إلى تحديد الشخصية و هوية صاحب السلطة الحقيقية في الدولة ، و هذا راجع لاستقلالية و عدم خضوعها لأية سلطة أخرى سواء من الداخل أو الخارج[1].

فقد ذهب بعض الفقهاء أن السلطة السياسية هي الأساس المكون لدولة قوية في السيادة عن طريق خضوع الأفراد و الهيئات لإرادتها بتطبيق قوانينها داخل إقليمها كما أسموها بالسلطة المنظمة فالدولة تمتاز بالديمومة و هذا ما يجعلها صالحة لقبول الحقوق و تحمل الالتزامات[2].

اما البعض الأخر فقد ذهبوا إلى أبعد من هذا باعتبارهم أن السلطة السياسية في الأصل تنبع من الدولة و ما يميزها النظرية الثيوقراطية التي أن كل سلطة سياسية مصدرها ديني و أن كل أبناء هذا الشعب الذين يقطنون داخل هذا الإطار الجغرافي أن ينصاعوا بالضرورة إلى هذه الدولة المتكونة في شخص الملك[3]

على هذا الأساس فإن هذا المبدأ يعتبر أن جميع الدول كبيرها و صغيرها لها حقوق متساوية و مشتركة ، و أن السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لجميع الدول ذات السيادة غير مسموح المساس به أبدا أو بعبارة أخرى بأن الدولة تملك السلطة الأسمى على هيئاتها و شعبها داخل إقليمها ، و أنها غير مقيدة بأية تبعية أو تأثير يأتي من خارج الدولة[4].

بناء على ذلك فإن فكرة السيادة هي عنصر سياسي هام في قيام أية كيان للدولة ، فمن خلالها يمكنّ معرفة كل من هوية السلطة الفعلية و النظام السياسي لكل دولة ومن يملك زمام الأمور بتسيير الدولة .

[1] بدرية داي ، المرجع السابق ، ص 84

[2] إبراهيم أبو خزام ، " الوسيط في القانون الدستوري " ، الطبعة 03 ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، سنة 2002 ، ص 161

[3] بدرية داي ، المرجع السابق ، ص 85

[4] لسيد عبد المنعم المراكبي،" التجارة الدولية و سيادة الدولة " ، دون طبعة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص 15

رابعا: التعريف القانوني

مبدأ السيادة بات من الأمور المسلم بها في القانون الدولي الحالي ، بل و من المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة ذات سلطة حقيقية ، و هي التي تحتكر السيطرة السياسية على إقليم معين ، لذلك فإن تملك وسائل السيطرة و في مقدمها الإكراه المشروع ، و يجمع الفقهاء على أن السيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، و في مقدمتها وحدات الإدارة المحلية [1].

و تعتبر السيادة هي المعيار الفعلي للدولة حيث إن الدول ذات سيادة الحقيقية لا تخضع لأية إرادة خارجية حيث [2]عرف القاضي الهولندي "غروسيوس" الدولة ذات سيادة في كتابه بعنوان (قانون الحرب ولسلم) بأنها "الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى[3]".

اختلف الفقهاء القانون حول مفهوم السيادة فمنهم من يرى بأنها هيئة أو الشخص المعنوي الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة أي تصدر الأوامر من طرف الدولة اما التيار الأخر يرى بأن الحكام هم أصحاب القرار الأمر و النهي، وعلى الشعب الطاعة لأوامر حكامهم و تنفيذ لأوامرهم[4].

اضاف الدستور الجزائري 1976 في المادة 25 منه " تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، و على مجالها الجوي ، و على مياهها الإقليمية"[5].

فالسيادة داخليا تتمتع بمضمون إيجابي من خلال سموها وعلوها على رعاياها وبضرورة الخضوع لها وكما تخول لها سلطة اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، أما خارجيا فتتقلص سلطتها نظرا لعدم علوها على السيادات الدول الأخرى فكل دولة مستقلة وتأبى أن تتسلط عليها دولة أخرى فلا تتقيد في الميدان الدولي إلا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة [6].وعليه فإن الدول المتمتعة بالسيادة الكاملة والاستقلالية الفعلية فهي المعبرة عن أعلى درجات السلطان في الدولة تميل تارة إلى المضمون الإيجابي داخليا وتارة أخرى إلى المضمون السلبي في علاقاتها الخارجية.

---

[1]لسيد عبد المنعم المراكبي ، المرجع السابق ، ص 16

[2] " .www://https g.marefa، سيادة الدولة " ،

[3]وهبة الزحيلي ، "العالقات الدولية في الإسلام " ، الطبعة 01 ، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، سنة 2000 ، ص 12

[4]علي محمد مصطفى ديهوم ، المرجع السابق ، ص 131

[5]دستور 1976 ، أصدر بأمر رقم 76-97 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/19

[6]نواري أحلام ، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "، مجلة دفاتر السياسة القانون ، المجلد 03 ، العدد 04 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 26

الفرع الثالث: خصائص السيادة

اذا اتفقنا على أن "السيادة" هي السلطة العليا في الدولة والتي لا تخضع ألية سلطة أخرى سوآءا كانت داخلية أو خارجية، أن تباشر سلطتها على شعبها في حدود إقليمها، ويمكن أن يمتد إلى مباشرتها على مواطنيها خارج حدود إقليمها، ولها الحق أن تقوم بعالقات مع الدول الأخرى انطلاقا من مبدأ المساواة، في إطار العلاقات الدولية .

لكي يكتمل تصور مفهوم السيادة وفقا لمعناها العام الذي أخذ به مجموعة من الكتاب أن السيادة تتمتع بخصائص يمكن أن نستقيها من خلال التعاريف والمفاهيم السابقة وهي:

اولا :الإطلاق (مطلقة) :هي من أهم خاصية للسيادة يراها فالسفة الفكر السياسي و فقهاء القانون و تعني أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، و يكون للدولة بذلك السلطة على [1]جميع المواطنين ، بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة[2]ففي الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد و جماعات الأفراد داخل الدولة، و بالرغم من وجود القيود فهي مفروضا ذاتيا، و من ثم يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية .

وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة عليا، فهي مستقلة استقالا مطلقا عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، و إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية و القانون الدولي و غيرها، من أوجه المعاملات والتعاملات الدولية هي ال تعارض السيادة، بل الدولة لها الحرية و الاختيار في عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، و احترام القانون الدولي و الأعراف الدولية و المواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة على الساحة الدولية[3].

ثانيا :العمومية و الشمولية: إن كل الخصائص التي تتلو خاصية الإطلاق هي نابعة عنها، فالسلطة ذات السيادة سلطة عليا فوق جميع الأشخاص و الجماعات و الأشياء داخل الدولة [4]و من يقيم في إقليمها فلا أحد يدعي الإعفاء كحق من حقوقه[5] ، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

[1]صالح العايش بوصبيع، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- ،مذكرة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006 ،ص 14

[2]سليماني سهام، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991 ،"مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص: عالقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005 ، ص 14

[3]جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة "دراسة حالة التحاد الأوربي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص عالقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ، ص 49/48

[4]حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص: عالقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 ، ص 61

[5]صالح العايش بوصبيع ، مرجع سابق، ص 15

مثل: الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية و دور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية [1]، فهي تسري عليهم قوانين بلدها و ليس قوانين الدولة المستضيفة، وهذا الاستثناء يدخل ضمن الأعراف الدولية و المجاملات الدولية[2].

ثالثا :عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل: بما أن السيادة مطلقة، و غير محدودة فال يجب أن يتنازل عنها أو تنقل إلى دولة أخرى، الدولة 6ذات السيادة ال تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها [3]، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، و لكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالدولة و السيادة مفهومان متلازمان و متكاملان ال يجوز التصرف فيها[4]."

فعدم إمكانية التنازل و التحويل هي جوهر شخصية الدولة و أن نقلها يعادل الانتحار في فعله [5]، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها و على شعبها، أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة [6]"، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها[7].

إن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى [8]، لان الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية[9].

[1]أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العالقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2001 ،ص 19

[2]جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49

[3]حلال أمينة، مرجع سابق، ص 61

[4]أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19

[5]جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49

[6]سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط6 ،عمان، الأردن، 2009 ،ص 432

[7]سليماني سهام، مرجع سابق، ص 14

[8]سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 432

[9]بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ،الجزائر، 2002 ،ص .91

رابعا :دائمة: يعني أنها تدوم بدوام الدولة و العكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة و انتهاؤها بانتهاء [1] الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلا بانتهائه.

أي أن التغير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات تتغير و لكن الدولة لا تتغير، و كذلك السيادة ،[2] يضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم[3] " ، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة[4].

خامسا: لا تخضع للتقادم: إن التقادم بنوعيه المكسب و المسقط ال يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى [5] ، حتى و لو توقف العمل[6] به لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا، و التي عادت إليها بعد استقلالها كما في حالة الجزائر و فيتنام و أفغانستان ... الخ [7]، أي تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، و هنا تبقى السيادة كامنة[8].

سادسا:تكون السيادة واحدة(:غير قابلة للتجزئة) السيادة واحدة أنها منفردة و مانعة لغيرها من الحلول محلها [9] ، أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية و تنفيذية و قضائية واحدة و من حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة[10].

لان السيادة تتضمن عدم المشاركة و التقسيم فال يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر و وحدانية السيادة[11].

بالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة و إن احترام السيادة الإقليمية للدولة يؤكد الصفة الانفرادية لها و يبرز أهميتها في بناء صرح العالقات الدولية على نحو الذي تضمن به الدولة حقها في

[1]ميرة حناشي، مرجع سابق، ص .19
[2]أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة دار الأكاديمية، ط6 ،الجزائر، 2006 ،ص 243
[3]بوصبيع صالح العايش، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- ،)مذكرة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية(، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 15
[4]سليماني سهام، مرجع سابق، ص 15
[5]عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 40
[6]سهيل حسين الفتلاوي، ص .432
[7]أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 20
[8]عبد الرحمان بن شريط،الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2066 ص46
[9]أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العالقات الدولية، كلية الحقوق(، جامعة ،الجزائر 2011 ص 13

[10]سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 431
[11]سليماني سهام، مرجع سابق، ص 15

التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، و تؤكد من خلاله على استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة[1]".

[1]بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 38

المطلب الثاني مظاهر السيادة والاثار المترتبة عليها

من حيث الممارسة التاريخية الدولية، يتضمن هذا المفهوم التفرقة، حسب ماكس هوبر Huber.M ،بين مظهرين : السيادة الداخلية التي تعني السلطة العليا داخل إقليم الدولة، والتي تفترض وجود السيادة الخارجية أو الدولية التي تقصي الخضوع لهيمنة سلطة أية دولة أخرى. ونفس الشيء بمفهوم المخالفة، فالسيادة الخارجية أو الدولية ترتب أو تفترض وجود سيادة داخلية، حتى يمكن للسيادة بوحدة مفهومها أن تكون سلطة فعلية .ومع تطور بنية المجتمع الدولي وانتشار الأفكار التحررية وانفجار الثورات في منتصف القرن العشرين، أصبحت الدولة تسعى إلى تأكيد سيادتها في كل مظاهرها نتناول فيما يلي المظهر الداخلي و المظهر الخارجي للسيادة بشيء من التفصيل وصولا للأثار القانونية التي ترتبها السيادة .

الفرع الأول مظاهر السيادة

تلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين: مظهر داخلي ومظهر خارجي وفق ما يلي:

اولا: المظهر الداخلي للسيادة: السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية و القضائية[1]" .

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات [2]الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات ، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[3] وهي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية [4]

وهذا هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها[5]كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من

[1]حسين حنفى عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط6 ،القاهرة، 2007 ،ص 28
[2]سليماني سهام، مرجع سابق، ص 16
[3]بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ،الجزائر، 2003 ، ص 92 ،و أنظر أيضا: بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 40
[4]حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية(، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006 ،ص 18
[5]عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة-إشارة حالة الجزائر-،شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2006 ،ص 18

حيث وضع الدستور، و سن القوانين، و النصوص [1]التشريعية، و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية ، و في الخارج وفقا للقانون الدولي [2].

ثانيا: المظهر الخارجي للسيادة: وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى[3] ، و عدم خضوعها لسلطة أجنبية " و هو ما يعبر عنه بالاستقلال التام و الكامل و الالتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الاتفاقيات و المعاهدات[4] ، عبر تبادل التمثيل السياسي و القنصلي وحضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الإشراك في المنظمات الدولية و غير ذلك من مظاهر النشاط الدولي ،[5] وحقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو اتخاذ أي شكل تريده ،[6] وكما لها الحق في الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الاعتراف بها [7].

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الاستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سلامتها الإقليمية[8].وعليه، هناك فرق بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية[9].

فالأولى: تتضمن الفردية، واليد العليا، و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة.

أما الثانية: تعني عدم التبعية و المساواة المعنوية .

و الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة.

[1]صالح العايش يوصبيع، مرجع سابق، ص14
[2]حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2005 ، ص 28-29
[3]جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر، ط1 ، الأردن، 2004 ،ص 113
[4]جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 39
[5]خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،لبنان، 2012 ،ص 104
[6]حسين عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، ط1 ،الأردن، 2009 ص 59
[7]عبد اهلل سعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982و لتشريعيات الجزائرية ذات الصلة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 ص .21
[8]عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 41
[9]سليماني سهام، مرجع سابق، ص 16

الفرع الثاني الاثار المترتبة عليها

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة في مدلول القانون الدولي آثارا قانونية هامة تتمثل في :

اولا: تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:

انطلاقا من سيادة الدولة يكون لها ممارسة كافة الحقوق والمزايا المعترف بها دوليا كإبرام الاتفاقات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين[1] ، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار . وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب[2].

ثانيا: المساواة بين الدول:

يترتب على السيادة كذلك المساواة بين الدول، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التقليدي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على مبدأ "المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .[3] "معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية [4] . استند هذا المبدأ على المساواة بين المواطنين المدرجة في الدساتير وهو من المبادئ الدستورية التي جاءت به الثورة الفرنسية حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ما يأتي : "أن الناس جميعا يولدون أحرارا ويعيشون أحرارا متساوين في الحقوق ولا يميز بينهم اجتماعيا إلا على أساس النفع العام "، [5]وكذلك جاء في المادة الخامسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي أن" : لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى" . وجاء في الإعلان الخاص " بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

[1]عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة . ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص 235

[2]محمد بوبوش وآخرون، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية" في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية . الطبعة الأولى، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ، ص 121

[3]عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 235

Philippe Blachèr, Droit des Relations Internationales . 3ème Edition, Paris : Editions Litec. 2008, P33

[4]طلال ياسين العيسى، " السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 26 - العدد الأول، 2010 . ص 53

[5]خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي ((دراسة في التأثيرات المتبادلة مابين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي -)) دراسة تحليلية مقارنة- . الطبعة الأولى، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 ، ص 105

الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، والذي يتضمن سبع مبادئ "احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب" و" احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول" .

وترد على مبدأ المساواة بعض الاستثناءات، مثل تمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض أو الفيتو، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ودخول هذا التعديل حيز النفاذ، إذ نصت المادة 108 والفقرة الثانية من المادة 109 على أن تعديل أحكام الميثاق لا يسري إلا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ونظام وزن الأصوات الذي تأخذ به بعض المنظمات الدولية الاقتصادية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وفحواه تحديد حصة ثابتة من الأصوات لكل دولة يضاف إليها حصص تتناسب مع مقدار ما تساهم به الدول في رأسمال المنظمة .[1] وإذا كانت المساواة السيادية بين الدول مبدأ يحمي الضعيف من القوي، فقد يخشى أن تؤدي إلى تجاهل الفوارق الملموسة الموجودة بين الدول . لذا تسعى الدول النامية جاهدة، بالرغم من تشبثها بهذا المبدأ، إلى إرساء قواعد تأخذ بعين الاعتبار النمو، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الدول المختلفة[2].

ثالثا:عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها . لذا نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق" . وقد منعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [3] . ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل من أي جهة [4] . غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وبخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 236

[2] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام . الطبعة الأولى، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984 ، ص 156

[3] جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد : ليبيا، السودان، الصومال . الطبعة الأولى، عمان : مركز القدس للدراسات السياسية، 2004 ، ص 113

[4] Agnés Gautier Audebert, Droit des Relations Internationales, Paris: Editions Librairie Vuibert .2007, P57

الجنس البشري . فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءّ على اعتبارات تعلو إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول [1]، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية [2].

رابعا: حصانة الدولة: ترتبط الدولة القضائية، ارتباطا وثيقا بسيادتها، لذا لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى، إذ أن المبدأ المستقر في إطار العلاقات الدولية عدم خضوع الدولة وأموالها للقضاء الوطني لدولة أجنبية، وذلك بالنسبة للأعمال التي تجريها الدولة وأجهزتها بصفتها سلطة عامة (الأعمال السيادية) . وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، هنا بأحكام هذه الاتفاقية [3].

[1] René Jean Dupuy, Dialectiques de Droit International : Souveraineté des Etats, Communauté Internationale et Droits de L'humanité . Paris : Editions Pedone,P 149.

[2] محمد بوبوش وآخرون، المرجع السابق، ص 122

[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 238

المبحث الثاني كيفية الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص والتشريعات القانونية التي قام بإصدارها بخصوص الحماية القانونية للموارد الطبيعية نفهم منه أنه يسعى ويهدف إلى ضمان استدامة للموارد الطبيعية المتواجدة في الجزائر للأجيال اللاحقة، وحتى يتمكن الجيل الحالي والمستقبلي من الانتفاع بخيرات وموارد الطبيعة المتواجدة في الجزائر، بحيث قام المشرع بإصدار ترسانة من القوانين ليتصدى بها أو من خلالها إلى صور الاستنزاف والتعدي الخطير الواقع على الموارد الطبيعية ،وخاصة التلوث والاستغلال المفرط للموارد بدون دراسة وبرامج مسبقة تضبط عملية الاستغلال بشكل عقلاني ومحكم، وبالتالي سعى المشرع من أجل حصر وتوضيح المفاهيم الخاصة والمتعلقة بالموارد الطبيعية وتكيفها القانوني حتى لا يترك لبس وخلط في المفاهيم كما أن المشرع سعى جاهدا من أجل ضمان تنمية مستدامة للموارد الطبيعية من أجل السماح للأجيال المستقبلية من الانتفاع بخيرات الطبيعة .

المطلب الأول مفهوم الثروات الطبيعية وخصائصها

في ظل تعدد وتنوع وكثرة الموارد الطبيعية واختلافها من نوع لآخر لا يمكن أن تقدم مفهوم دقيق لكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية، وهذا ما يجعلنا نقدم تعريف سطحي عام وشامل وذلك بالرجوع إلى الخصائص المشتركة التي تتميز بها الموارد الطبيعية .وباعتماد هذه الخصائص المشتركة استطاع المشرع الوصول إلى إعطاء مفهوم موحد وشامل ومن خلاله نستطيع أن نتوصل إلى التكييف القانوني الذي وضعه المشرع وهذا ما يكرس مبدأ الحماية القانونية التي يسعى المشرع لتجسيدها وذلك عن طريق الآليات الحمائية للموارد الطبيعية واعتماد مجموعة من البرامج والهياكل لتجسيد هذه الحماية المنشودة[1].

[1]القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، 43 ،سنة 2003

الفرع الأول تعريف الثروات الطبيعية

إن المشرع لم يقم بوضع مفهوم دقيق وخاص لكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية، وهذا راجع لتعددها وتنوعها واختلافها من شكل لآخر، فخيرات الطبيعة لا يمكن حصرها في زاوية أو نوع واحد أو حتى في مساحة واحدة، فهناك الموارد الطبيعية الحية والموارد الطبيعية الجوفية أي في باطن الأرض وهناك الملموسة والغير الملموسة.... الخ من أنواع الموارد الطبيعية، إلا أن المشرع استطاع وضع قانون خاص لكل نوع على حدا وهذا نظرا لأهميته الاقتصادية وخصه بأجهزة وهياكل إدارية تسهر على استغلاله وحمايته من جهة أخرى.

فلم يعرف القانون الموارد الطبيعية بصفة رسمية وبصفة شاملة جميع عناصرها. وإنما ذكرتها القوانين بشكل جزئي[1].

من خلال اطلاعنا على القوانين الخاصة بالموارد الطبيعية توصلنا إلى أن المشرع لم يقن بتقديم مفهوم موحد للموارد الطبيعية، وإنما قام بتعدادها وذكرها كما أخص كل مورد من موارد الطبيعة بقانون خاص ينظمه مثل قانون الغابات، قانون المياه، قانون الثروة الحيوانية، قانون الثروة البحرية، قانون المعادن، قانون المحروقات... إلى آخره من القوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية.

كما نجد بعض القوانين تحدثت بصفة عامة عن أغلب الموارد الطبيعية وخصت لها حماية عامة، إلا أنها لم تقدم تعريف للموارد الطبيعية بل اكتفت بذكر مكونات البيئة وعددت هذه المكونات، وذلك من خلال نص المادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] بنصها " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**"

من خلال نص المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 03-10 توصلنا إلى فكرة مفادها أن المشرع إعتبر الموارد الطبيعية من مكونات البيئة وبدورها الموارد الطبيعية قسمها إلى نوعين موارد طبيعية لاحيوية وموارد طبيعية حيوية، وقام بتعددها وهي كالتالي: الهواء الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وكذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد الطبيعية، في حين أن الموارد الطبيعية اللاحيوية لم يقم المشرع بتعددها وتوضيحها وإنما اكتفى بذكرها فقط.

[1] مسعودان إلياس، ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص5

[2] لقانون رقم 03-10 المرجع السابق

كما نصت المادة الثالثة[1] في فقرتها الثانية " **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.**"

يتضح من خلال نص المادة أن تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية والتي قام المشرع بتعددها من خلال هذه المادة والمتمثلة في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض وذلك من خلال إقرار مبدأ أساسي ومهم من مبادئ قانون حماية البيئة والمتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية التي جاء المشرع من أجل تكريسه.

من خلال الرجوع الى النصوص والمواد القانونية الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نفهم أن المشرع من خلال هذا القانون لم يقدم تعريف خاص بالموارد الطبيعية وإنما اكتفى فقط بتعداد وذكر هذه الموارد الطبيعية.

وهذا الأمر كذلك تجلى لنا كذلك في قانون الأملاك الوطنية [2]من خلال نص المادة 15والتي قامت بإحصاء وتعديد الموارد الطبيعية وتصنيفها إلى نوعين موارد طبيعية سطحية وموارد طبيعية جوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى، أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية [3].

من خلال الاطلاع على فحوى نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية السابقة الذكر يتجلى لنا القصد من خلال نية المشرع في التركيز على الأملاك التي لديها أهمية إقتصادية وتساهم بشكل كبير في بناء إقتصاد الدولة من خلال المداخيل التي تعود بالنفع على الخزينة العمومية بحيث إعتبر المشرع من الأملاك الوطنية العمومية كل من المحروقات السائلة والغازية منها والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر.

لقد إستخدم قانون الأملاك الوطنية نفس النهج الذي إعتمده قانون حماية البيئة 03 10 – بحيث قاما بتعداد وذكر الموارد الطبيعية دون الإشارة إلى وضع مفهوم خاص بالموارد الطبيعية، كما أن قانون

---

[1] المادة 3 من القانون نفسه.

[2] لقانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 ،الصادر بتاريخ 2008/7/20 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رج ج ، العدد 44 ،2008

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001 ،ص94

الأملاك الوطنية قام بالتطرق إلى بعض الموارد الطبيعية التي أغفلها قانون البيئة 03-10 ،والتي تعتبر موارد طبيعية هامة وقام بتوضيح ما كان مجملاً في قانون البيئة 03-10 ،وذكر جزئيات بعض الموارد التي جاءت مجملة مثل موارد باطن الأرض التي لم يتم شرحها وتوضيحها في قانون البيئة، جاء قانون حماية الأملاك الوطنية بتفصيلها وذكر الموارد التي يتضمنها باطن الأرض والتي تتمثل في المحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن.

نجد مجموعة من التعاريف والمفاهيم خاصة بالمجال القانوني خاصة بمفهوم الموارد الطبيعية فنجد هناك من إعتبرها كل ما تم تكوينه بفعل الطبيعة دون جهد أو عمل بشري[1].

بالإضافة ان هناك من إعتبرها من طرف بعض القانونيين المهتمين بالجانب البيئي على أنها من مكونات البيئة الطبيعية الحية والغير الحية[2] ، ونحن بدورنا يمكن أن نعرف الموارد الطبيعية على أنها كل ما هو متواجد على هذه الأرض من موارد طبيعية ومسخر لخدمة الإنسان، دون أن يساهم الإنسان في وضعه وخلقه، من موارد سوءا كانت على سطح الأرض ترى بالعين المجردة أو في باطن الأرض وسواءا كانت ملموسة أو غير ملموسة مثل الشمس والهواء والقمر وغير ذلك من الموارد الطبيعية .

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص99

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر 1 بلقايد، تلمسان، 2007 ،ص226

الفرع الثاني خصائص الثروات الطبيعية

تعد الموارد الطبيعية من أهم الأشياء التي تساعد على بناء الحضارة، بالإضافة إلى القدرة على التحكم في تقدم الدولة دون تأخير، فكلما زادت الموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة، زادت فرص النمو الاقتصادي والتوظيف، وكذلك تحسين المستوى المعيشي للإنسان.

تختلف أنواع الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان، لكنها بشكل عام مجموعة من الأشياء التي خلقها الله حتى نتمكن من الاستفادة منها ومن حياتنا، ولا يحصل الإنسان على دخل من هذه الموارد الطبيعية. رغم اختلاف طبيعة هاته الثروات الا انها تشترك في خصائص موحدة سوف نتطرق لها كالتالي :[1]

اولا: الموارد من حيث طبيعتها :

تنقسم الموارد الطبيعية من حيث طبيعتها الى قسمين رئيسيين هم :

موارد مادية : matériel resources و هي الموارد الملموسة و التي يمكن تمييزها بالعين و الحصول عليها من البيئة المحيطة ، وتكون في عدة صور صلبة مثل المعادن او سائلة مثل البترول او غازية مثل الغاز الطبيعي .

موارد غير مادية:no material resources: و هي الكائنات الحية اي الحيوانات و النباتات المختلفة بحيث يكون لها تأثيركبيرعلى الناتج النهائي.

ثانيا: الموارد من حيث اماكن وجودها : وهي كالتالي:

موارد موجودة في كل مكان : تشمل الموارد الطبيعية التي لا يجد الانسان اية صعوبة في سبيل الحصول عليها لوفرتها مثل امالياه ، الهواء ، التربة.

موارد موجودة في اماكن عديدة : كالموارد النباتية .

موارد موجودة في اماكن معينة : مثل البترول ،،ن الغاز الطبيعي و بعض المعادن .

موارد موجودة مركزة في مكان واحد : مثل النيكل الذي تنفرد كندا بإنتاجه.

[1] ريدوح تازية ، دور الموارد الطبيعية في دفع النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وبوتسوانا ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الشعبة : علوم اقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2017/2016 ،ص -17

ثالثا الموارد الطبيعية من حيث طبيعة تكوينها : و هي كما يلي:

1-موارد عضوية : مثل موارد الغابات ، المراعي والموارد المائية المتمثلة في الثروة السمكية ، الفخم و البترول.

2-موارد غير عضوية : مثل الخامات المعدنية ، احجار البناء و الاملاح بشتى انواعها.

رابعا الموارد من حيث استمراريتها: تصنف الموارد الطبيعية على اساس بقائها او فنائها الى فرعين رئيسيين هما :

الموارد الطبيعية المتجددة والموارد الطبيعية غير المتجددة والناضبة.

1-الموارد الطبيعية المتجددة : تعرف ايضا بالموارد التيارات ، فترة زمنية كافية ، بحيث لا يكون هناك خوف من نفادها ، ومن امثلتها املاء ، الهواء ، الهواء ، النبات ، الحيوان ، اشعة الشمس ، قوة الريح ...الخ ، وقد يبدو لاول وهلة ان هده الموارد لا تتعرض للفناء و تظل متجددة الى ما نهاية ، فمن الممكن ان يتحول كثير من الموارد المتجددة الى موارد قابلة للنضوب اذا زاد معدل استغالها على معدل تجددها بشكل يضع حدا زمنيا لعمرها .

وفي هدا الخصوص يجب التفرقة بين نوعين من الموارد المتجددة هما : الموارد المتجددة التي لها منطقة حرجة والموارد المتجددة التي ليست لها منطقة حرجة.

موارد متجددة لها منطقة حرجة : و من امثلتها الغابات ، كالأسماك ، المراعي، الحيوانات والتربة . ولكي تستمر هذه الموارد في التجدد الى ما نهاية يجب ان يكون معدل استخدامها مساوي او اقل من المعدل الذي تتجدد به طبيعيا ، واذا زاد معدل الاستخدام عن معدل التجدد الطبيعي عندئذ تصبح هده الموارد بعد حدة معين تسمى بالمنطقة الحرجة كأي موارد لها ارصدة معينة ، حيث تفشل عملية الحال والتجدد الطبيعي في تعويض ما سينفد منها بسرعة ويكون من الصعب استمرار هده الموارد في العطاء ، حتى لو توقفت كل صور استخدامها و الموارد التي لها منطقة حرجة ، قد تعتمد في تجددها على العمليات البيولوجية . فعلى سبيل المثال الافراط في الصيد يؤدي الى الحد من التجدد الطبيعي للحيوانات ، بل يؤدي الى انقراض العديد من الانواع و بالتالي تصبح اكثر عرضة للفناء.

موارد متجددة ليس لها منطقة حرجة : وهي الموارد التي تبقى متجددة باستمرار بغض النظر عن نشاط الانسان وان كان بعضها يمكن ان يتعرض للفناء او للنفاذ المؤقت بسبب زيادة او سوء استخدامها . وتشمل موارد المياه ، الهواء ، الشمس ، الرياح والمد والجزر ، اي مجموع الطاقات المتجددة.

2-الموارد الطبيعية الغير متجددة : وهي الموارد الطبيعية التي لا تتجدد خلال حياة الانسان ، بحيث يكون رصيدها ثابتا وبالتالي عرض هده الموارد ثابت و لابد من نضوبها ، بحيث ان تكوينها يستغرق فترات زمنية جد طويلة قد تصل الى مئات ألاف السنين ، و تؤخذ عادة من باطن الارض و تشمل النفط ، الغاز الطبيعي ، الفحم و المعادن ، و الصفة المميزة للموارد الناضبة هي انه ينفد باستعماله في العملية الإنتاجية[1].

[1]ريدوح تازية ، نفس المرجع السابق ,ص 18

المطلب الثاني أسباب واهمية استغلال الثروات الطبيعية

أصبحت الموارد الطبيعية على الأرض العمود الفقري لجميع أشكال الحياة البيولوجية، وأهمها الإنسان، مما يوضح أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية لذلك يمكن استخدام المواد التي توفرها الطبيعة بحرية لبقاء الحياة. ومع ذلك، فاستغلال الطبيعة يتم بكثير من الأحيان بطريقة غير رشيدة، والذي يسبب قلقا متزايدا، فاستنفاد الموارد الطبيعية بسبب النمو الاقتصادي والنمو السكاني يهدد الوجود البشري في نهاية المطاف.

الفرع الأول أسباب استغلال الثروات الطبيعية [1]

اولا : تعدد وتعقد مطالب الانسان:

فبعد ان كان الانسان يعتمد على ما ينتجه او على ما يحصل عليه مقابل فائضه أصبح يعتمد على كثرة من السلع والخدمات تنتج في اجواء مختلفة و مناطق متباعدة .اي ان الانسان رغما من التقدم الكبير في الانتاج اصبح يعتمد اعتمادا كبيرا على المصادر الخارجية وينطبق هدا على كل دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

ثانيا: الثورة الصناعية :

لم تعد طرق الانتاج بسيطة و يسيرة كما كانت بل بقدوم الثورة الصناعية و ما صاحبها من اتباع مبادئ التخصيص و تقسيم العمل الوظيفي و الفني اتسعت الصناعات و سادها مبدأ التكامل الراس ي او التكامل الافقي. على اثر دلك قامت الشركات و الهيئات بالبحث و الاستقصاء عن مصادر جديدة للموارد تتلاءم و حجم الانتاج الجديد ، وفي سبيل دلك تنافست الشركات للحصول على امتيازات الاستغلال ، كما قامت بينها اتحادات ممثلة في كارتل Cartel او ترست Trust او شركات قابضة Holding Compagniesكل دلك بقصد العمل على سد حاجات الاسواق المتزايدة بأقل نفقة ممكنة و على ان تحقق اقصى ربح ممكن .

وبمرور الوقت اصبح المنتج الصغير في عدد كبير من الصناعات –وعلى الاخص الصناعات الجديدة – لا يقوى على مجارات المنتجين الآخرين ومنافستهم في أسعار و شروط البيع ، بل تركز الانتاج في الدول الصناعية في قلة من الاحتكارية الكبيرة.

[1] ريدوح تازية ، دور الموارد الطبيعية في دفع النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وبوتسوانا ، المرجع السابق ،ص 19

ثالثا : زيادة السكان:

بينما تسجل احصاءات السكان في العالم زيادة كبيرة تبلغ في المتوسط 1.5 %او اكثر سنويا لا تزيد الموارد بنفس المعدل .يتطلب هدا الوضع ضرورة التوسع في الاستفادة من الموارد الحالية او البحث عن مصادر جديدة للموارد . ويؤكد الماضي القريب هده الحقيقة اد ذكر العالم الاجتماعي "مالتس "في رسالته الشهيرة ان الزيادة في السكان تكون اقرب الى متوالية هندسية بينما الزيادة في الموارد الغذائية تكون اقرب الى متوالية حسابية . ورغما من الانتقادات التي وجهت الى هده النظرية فإنها نبهت العقول ووجهت الوعي الاجتماعي الى ضرورة الهمل على زيادة مصادر الثروة وإلا فان مستويات الدخول ستتعرض الى انخفاض كبير.

ويوجد في الوقت الحاضر العديد من الدول و على الاخص من بين الدول المتخلفة اقتصاديا التي تعاني من مشكلة عدم كفاية الموارد سواء المنتجة و دلك ليس فقط نتيجة لزيادة الدخول و بالتبعية زيادة الاستهلاك ولكن زيادة عدد السكان والتي تزيد في الدول النامية بمعدلات تزيد عنها في الدول المتقدمة ومن ثم يتجه قدر كبير من الدخول لا لنفاق على الاستهلاك الاساسي .يتطلب مثل هدا الوضع ضرورة سعي هده الدول في النتاج بل ضرورة مساعدة الدول الأخرى وعلى الاخص الدول الاكثر تقدما و مساهمتها لتحقيق الزيادة في الانتاج.

رابعا: دروس الحربين العالميتين الاولي والثانية:

من العسير على الدول ان تحصل على حاجاتها من السلع المختلفة اثناء الحرب و دلك لان سبل المواصلات اما ان تكون متوقفة او على الاقل مهددة ، و لقد عانت الدول صعوبات عديدة ابان الحربين الأخيرتين في سبيل الحصول على حاجاتها بما فيها حاجاتها الى السلع الضرورية . و تحاول الدول في فترات الحروب الاعتماد في اشباع حاجاتها اما على موارها الداخلية او على موارد يمكن أمينها بصفة مؤكدة دون النظر الى الناحية الاقتصادية اي دون ان يكون لتكاليف الانتاج الوزن الكبير . فكان الحروب تتطلب دراسة مستفيضة للموارد المختلفة حتى تتمكن الدول من انتاج معظم السلع الضرورية ، فنلاحظ مثال انجلترا و هي الدولة التي كانت تستورد معظم ما تحتاج اليه من الموارد الغذائية من العالم الخارجي حيث كانت معدلات التبادل الدولية termes of Tradeتقضي بدلك على حد ما سنرى مستقبلا لم تكن تستغل من قبل واستبدلت الزراعة الواسعة بالكثيفة في بعض المناطق و قامت بحماية انتاجها كما قدمت الإعانات الى المنتجين في بعض الحالات . ولقد تعرض العالم في النصف الاول من القرن الحالي لحربين عالميتين تخللتهما وتبعتها حروب باردة مازلنا نعاني منها و ها هو العالم يعاني حاليا من

الاضطرابات في تدفق السلع بين الدول واثار دلك على الاسعار و السياسات الاقتصادية ، و على دلك فان الحرب تدعو الى التعبئة العامة و هدا يقتض ي حصرا ومعرفة كاملة بالموارد المختلفة[1].

خامسا: انتشار صناعة البدائل:

رأينا حالا ان حاجات الانسان قد تعددت وزادت مما ادى الى التوسع في استغلال المواد الطبيعية .وطالما ان المخزون في الطبيعة من بعضها محدود عرضها في المستقبل غير مرن. فان العلماء الباحثين قد تمكنوا من اقامة عدة صناعات تنتج سلعا بديلة أي سلعا تحقق نفس المنفعة لبعض السلع المتعذر الحصول عليها .ولقد بدأت هذه الصناعات في فترات الحروب عندما انقطع الوارد منها ثم انتشرت بعد ذلك في دول عديدة اهمها ألمانيا التي كانت تسعى الى تطبيق سياسة الاكتفاء الذاتي ثم امريكا ودول اوروبا الأخرى .وتتطلب صناعة البدائل البحت وراء المواد الطبيعية التي تستخدم في صناعة .وأحسن الماثلة لذلك هي صناعة المطاط في ألمانيا في الحروب العالمية الاولي والثانية وفي الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية نتيجة الانقطاع وقلة الوارد من المطاط الطبيعي .كذلك كان العالم يعتمد اعتمادا كبيرا على ما تنتجه الشيلي من الاسمدة ونظرا لأهمية تلك المادة في الزراعة فان العلماء الألمان اكتشفوا الاسمدة الكيماوية الصناعية وتوسعوا في انتاجها ثم انتقل انتاجها الى معظم دول العالم كذلك فان الألياف الصناعية اصبحت تحتل مركزا مرموقا وأصبحت تنافس القطن والحرير والصوف . وكذلك فان صناعة البلاستيك اصبحت تتبوأ مركزا هاما بين الصناعات الأخرى وأصبحت تنافس العديد من المنتجات المعدنية.

سادسا: سياسة المحافظة على الموارد الطبيعية:

كانت المبادئ الاقتصادية السائدة في القرن الماضي ال تميل الى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلا فيما يتعلق بالأمور الضرورية .فأراء ادم سميث وأراء مدرسة الفيزيوقراط او الطبيعيين تؤكد وتصمم على حرية العمل وحرية التجارة .وكانت هذه المدارس توضح ان الفرد اقدر على القيام بالشئون الاقتصادية من الدولة . وان تدخل الدولة كثيرا ما يؤدي الى تعقيد والى ارتفاع في نفقات الانتاج والى تخلف في طرق الانتاج .اخذت تتعدل وظهرت فئة من الاقتصاديين على رأسها مارشال وبيجو تدعو الى ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد لحماية مصالح الطبقات الفقيرة ولتطبيق مبادئ اقتصاديات الرفاهة .ثم تعدلت هذه الآراء مرة اخرى على أيدى انصارا المدارس الاشتراكية .ويختلف التدخل من دولة الى اخرى تبعا أنظمتها السياسية والاجتماعية .فقد يكون عن طريق الاشراف العام او عن طريق الاشتراك في المشروعات

[1] ريدوح تازية ، دور الموارد الطبيعية في دفع النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وبوتسوانا ، المرجع السابق ،ص 21

الحيوية التي لها اهمية او عن طريق قيام الدولة بكل الاعمال الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وتدخل الدولة في الانتاج والتوزيع يتطلب حصرا كاملا للمواد الاقتصادية طبيعية وبشرية . وذلك لان امكانيات الدولة .المالية والفنية وفيرة والن الدولة ترعى مصالح الأجيال القادمة . وتطبيق سياسات ترمى الى المحافظة على المواد الطبيعية خشية ان تستأثر الطبقات الحالية بالمواد الغنية والرخيصة ولذلك نجد ان الدول الاشتراكية حتى الرأسمالية التي تؤمن بسياسة التوجيه الاقتصادي economic planning او سياسة البرمجة الاقتصادية economic programming تخصص مبالغ طائلة لحصر مواردها من انتاج امكانياتها المختلفة .والتي على ضوئها تقرر السياسة الاقتصادية من انتاج وتسعير وتسويق

اما الدول الرأسمالية التي تؤمن بالحرية الاقتصادية وتعارض التوجيه الاقتصادي كالولايات المتحدة الأمريكية .فان المنافسة الحرة أخدت تزول تدريجيا نظرا لسيادة الانتاج الكبير واتخاذ المشروعات المختلفة أشكال احترافية الكارتل .الترست مثال لا تتفق وتحقيق شروط المنافسة الحرة .كل هذا دعا الحكومات الى ضرورة دراسة الموارد ألنها اصبحت مركزة في ايد قليلة مما يخش ى معه رفع الاثمان واستغلال واستنفاد الموارد الغنية وعلى سبيل المثال نذكر ان انتاج معظم زيت البترول او الخيوط الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية تحتكره قلة من الشركات كثيرا ما تعقد فيما بينها اتفاقات بقصد تقييد الانتاج او تحديد الاثمان او توزيع الاسواق .لذلك رأت الحكومة الأمريكية ضرورة الاشراف عليها عن طريق تأليف لجان برلمانية تدرس الامكانيات وطرق الانتاج ووسائل التسعير. وتعمل على توفير السلع بأقل الاثمان الاطول فترة ممكنة، فكان دراسة الموارد اضحت على درجة بالغة من الأهمية فى كل من الدول الاشتراكية والرأسمالية.

سابعا: انقسام دول العالم الى كتل وأحلاف وأسواق مشتركة:

ادى اختلاف المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول المختلفة الى انتقام العالم الى كتل وأحالف تسعى كل منها الى تحقيق اكتفاء داخلي والى عدم الاعتماد على الدول الأخرى الخارجة عن الكتلة والحلف حتى لا تتعرض لمشاكل وصعوبات عندما تتأزم الامور وتتوقف سبل التجارة و التبادل . كذلك اقاما مجموعات متعددة من الدول اسواق مشتركة تهدف الى تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بينها . ولتحقيق هده السياسة تعمل الكتلة الواحدة والسوق المشتركة على معرفة امكانياتها المختلفة و على انتاج بعض السلع التي ما كانت تنتجها في ظل سيادة المنافسة الحرة و في ظل حرية التبادل الدولي . فتعمل دول الكتلة الشرقية – روسيا و حلفائها – على سد احتياجاتها داخليا و هدا اقتض ى التوسع في البحث عن مصادر انتاج جديدة.

وتعمل دول حلف الأطلسي Atlantic pactعلى زيادة التبادل فيما بينها وتحرم تصدير العديد من السلع الهامة والاستراتيجية الى دول الكتلة الشرقية.

ثامنا :التنمية الاقتصادية:

من اهم الاهداف التي تسعى اليها البلاد المتخلفة هو تحقيق مستوى معيشي لائق لرعاياها . و لن يأتي دلك إلا عن طريق زيادة الانتاج و الارتقاء بمستواه . و باستعراض الاوضاع الاقتصادية في العالم نجد ان البلاد التي تتمتع حاليا بمستوى معيشي مرتفع مثل غرب اوروبا و شمالها ووسطها و دول امريكا الشمالية واليابان هي التي استطاعت ان تطور و تزيد من انتاجها . فقد حققت زيادة كبيرة في الانتاج الزراعي و المعدني و الصناعي بالإضافة الى توفير الخدمات الأساسية مثل خدمات السكان و النقل و المواصلات و التعليم والصحة وغيرها . وكلما ارادت الدول تحقيق مزيد من الارتقاء في مستويات المعيشة .وهدا هو هدف معظم دول العالم في الوقت الحاضر .كلما تعين عليها تحقيق زيادة في الانتاج والا يتحقق ذلك الا عن طريق تطوير واستغلال وتنمية الموارد الاقتصادية سواء زراعة معدنية صناعية البشرية ولقد اصبحت عملية التنمية الاقتصادية من القضايا التي تشغل بال البالد المتقدمة والمتخلفة على السوء وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .. ويقصد بالتنمية العملية التي تهدف الى تطوير المجتمع وتخليصه من التخلف وإحداث تغيير في هيكله وبنيانه . اما في البلدان المتقدمة فان عملية التنمية تهدف الى رفع مستويات المعيشة الى اعلى بشكل مستمر وضمان درجة عالية من العمالة وال تتحقق عملية التنمية .على الوجه الكامل .إلا اذا قامت الدولة بحصر مواردها الاقتصادية والتعرف عليها ذلك لانه على قدرا لموارد المحقق وجودها يمكن وضع الخطط ورسم برامج التنمية . ويلاحظ ان البلاد الغنية في الموارد هي التي تستطيع ان تحقق معدلا مرتفعا للنمو فوفرة الموارد وإمكانية استغالها في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا ترتب عليه ارتفاع ملموس في مستويات الدخول . وكذلك فان وفرة الموارد وتنويعها ورسم الخطط لاستغلالها في دولة مثل الاتحاد السوفيتي ترتب عليه زيادة هائلة في الانتاج وبالتبعية زيادة في الدخول . ويتعين ان نشير الى ان معظم الدول النامية في افريقيا وأمريكا اللاتينية واسيا . تحتوى موارد طبيعية وبشرية وان كانت نتيجة الماضي استغلالها لم تحقق الفائدة المنشودة منها . ويمكن القول ان الموارد الموجودة بها تعتبر موارد كامنة سوف تغير وجه الحياة فيها وذلك عندما تحسن استغلالها.

الفرع الثاني أهمية استغلال الثروات الطبيعية

تحقق الدول استفادة كبيرة من الموارد الطبيعية الموجودة بها حيث أنها هي أساس تطور الحضارة البشرية وتقدمها وتختلف أهمية الموارد الطبيعية باختلاف نوعها وقيمتها ، لكنها تشترك في بعض الخصائص التي تركز بشكل كبير على الإنسان ، مثل:

1-تعتبر من أهم الأشياء التي تساهم في بناء الحضارة وتقدم البشرية ، فبدون هذه الموارد لا يمكن للمرء أن يخلق حضارته الخاصة.

2-تساعد هذه الموارد الفرد على تحسين دخله / دخلها وهذا يساهم في رفع مستوى المعيشة.

3-ظهور التنمية الاقتصادية.

4-أن الموارد الطبيعية لها العديد من الأهميات في العديد من النواحي مثل زيادة مصدر الدخل القومي عن طريق التجارة في الأشياء التي يتم صنعها باستخدام الموارد الطبيعية.

5-كما أن هذه الموارد توفر الكثير من فرص العمل للشباب وتساهم في القضاء على البطالة عن طريق تشغيلهم في المصانع التي تقوم على استخدام الموارد الطبيعية كما أن بعضهم يعمل في التعدين واستخراج الثروات من باطن الأرض.

6- كما أن الموارد الطبيعية تعتبر مصدر للغذاء حيث يتم الحصول على المواد الغذائية بمختلف أنواعها سواء عن طريق الحيوانات أو النباتات.

7- كما أنها موارد تستخدم في الصناعة والزراعة فلا يمكن أن تقوم الزراعة دون وجود طاقة شمسية أو مسطحات مائية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر السيادة السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء كان داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن للسيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للدولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية . أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة . ويعد المفكر الفرنسي " جان بودان" أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة، حيث عرفها على انها "**السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية.** " كما تعتبر الدولة ذات السيادة المطلقة لاستغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني ورشيد يسمح بالتوزيع العادل لهذه الموارد بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي ولأنها تعتبر من أسس الحياة على سطح الأرض حيث يتم استخدامها في العديد من الاستخدامات والمجالات المختلفة كما أنها تلعب أهمية كبرى في نهوض المجتمعات وتقدمها لذلك يجب الحفاظ عليها واستخدامها بحرص من أجل عدم زوالها، سواء كانت موارد متجددة أو غير متجددة.

الفصل الثاني

أساليب تكريس مبدأ السيادة في استغلال الثروات

اختارت الدول النامية منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية للمطالبة بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، غير أن الوصول لغايتها لم يتم إلا بعد مناقشات حادة مع الدول الرأسمالية التي لم تأب الاعتراف بهذا المبدأ، لان ذلك يتطلب منها تراجع عن مواقفها حول الحقوق المكتسبة وقواعد القانون الدولي التقليدي، وقد جرت المناقشات أساسا في نطاق الجمعية العامة وفي نطاق لجنة حقوق الإنسان

هذا محل دراستنا في المبحث الأول، لم تتوصل إلى القرار بالمبدأ إلا أنها توصلت إلى غرس جذور مطالبها، ولم تعرف السبيل نحو الاعتراف بالمبدأ إلا مع اللائحة رقم 1803، ورغم التباين في المواقف بين الدول النامية والدول المتقدمة، إلا أنها انتهت في الأخير إلى الحصول على الاعتراف بمبدأ السيادة الدائمة ن اضطرت لبعض التنازل للحصول على هذا على الموارد والثروات الطبيعية، و الاعتراف، لكنها لم تتوقف عن المطالبة بإرساء مبدأ السيادة بحيث أصرت على منحها طابع قانوني بتقنين المبدأ، وهذا ما تم بفضل أشغال الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة، وتجسد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل، الى تكريس مبدا السيادة في استغلال الثروات الطبيعية، وعليه سنتناول في المبحث الطبيعة القانونية لمبدا سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية، اما بالنسبة المبحث القيود الواردة على سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية.

المبحث الأول الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية

شهدت فترة الخمسينيات عدة محاولات للدول النامية ، وعلى رأسها دول من أمريكا اللاتينية لفرض تحديد لمضمون ومدى مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار منظمة الأمم المتحدة، غير أن هذا المبدأ لم يلق ترحيبا من قبل الدول الرأسمالية التي رأت فيه مساسا صريحا بالحقوق المكتسبة للأجانب و بمستقبل الاستثمار الأجنبي.

ولم ترق هذه القاعدة القانونية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى مستوى المبدأ المتعارف عليه حاليا، إلا بصفة تدريجية أخذا بعين الاعتبار في المناقشات بمحاولة التوفيق بين الآراء المتباينة، وقد كان نطاق كل من الجمعية العامة والتي سنحاول التطرق إليها في هذا المبحث .

المطلب الاول تطور مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

إن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية نشأ في مرحلة نهاية الاستعمار، كأحد المبادي الجديدة في القانون الدولي، فبعد أن كان هذا المبدأ في بداياته يركز على كيفية استرجاع الثروات الطبيعية من خلال التأميم، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية. فإنه اليوم لم يعد كذلك و إنما أصبح مقيد بالاعتبارات البيئية التي ما فتئت تؤثر عليه، و يظهر ذلك جليا في الواجبات الملقاة على عاتق الدولة التي تستغل ثرواتها الطبيعية. فلم تعد الدولة حرة كل الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية، إنما يقع عليها واجب احترام القانون الدولي للبيئة، و كذا تحقيق العيش الكريم للأفراد الذي يفهم بأوسع معانيه بمعني كفالة الحق في البيئة بالإضافة إلى هذا ضرورة احترام حقوق السكان الأصليين. حيث أن هؤلاء أعطيت لهم حماية أكبر في القانون الدولي نظرا للانتهاكات الصارخة لحقوقهم خاصة البيئية منها وهذا تحت غطاء تحقيق التنمية. فمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية تأثر بالعديد من المراحل التي مر بها و بالمواثيق الدولية التي ساهمت في إثرائه.[1]

[1] عليوي فارس حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون البيئة جامعة سطيف 2 2015-2016ص 23

الفرع الأول مراحل تدرج مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح تطور مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وذلك بتبيان تأثر هذا المبدأ بالاعتبارات البيئية. و نميز في هذا الصدد بين مرحلتين أساسيتين:

أولا : مرحلة التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية

تبلور مبدا سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، القائم أساسا على فكرة تحقيق استقلال اقتصادي من خلال تأميم ثرواتها الطبيعية وعلى ذلك بدأت الدول بتأميم ثرواتها الطبيعية بدءا بالدستور المكسيكي العام 1917، ثم بعدها التأميمات السوفياتية وصولا إلى التأميمات الإيرانية 1951، المصرية 1956 والجزائرية من سنة 1964 إلى 1971 وغيرها. فتأكد بذلك حق الدول في تأميم ثرواتها، غير أن ذلك لم يخلو من مخاطر اقتصادية وسياسية على الدول المؤممة كما أن التأميم لا يمكن أن يتم إلا بضرورة دفع تعويض للمستثمرين الأجانب. وقد أخذت مسألة تعويض الدولة عند التأميم المجال الأكبر من النقاش، بحيث أن الدولة في حالة تأميم ثرواتها لم ترتكب أي عمل غير مشروع ما دامت أنها تمارس في سيادتها على ثرواتها الطبيعية. إلا أن الفقه والقضاء الدولي اعتبر أن التأميم يمس بالملكية الخاصة وكذا بقاعدة توفير الحد الأدنى من المعاملة للأجانب. وأثار بعض الفقهاء أن مسألة تقديم تعويض عادل ومسبق للمستثمرين الأجانب ستودي إلى عرقلة التنمية في الدول النامية. حيث انه على سبيل المثال نجد أن الرئيس المصري السابق جمال عبد الناصر لما قام بالتأميم، لم يقم بدفع أي تعويض و هو الأمر الذي مكنه من تحقيق تنمية معتبرة .[1]

وعمدت الدول بعد ذلك إلى إخضاع الاستثمارات الأجنبية إلى قانونها الوطني، بعد أن تم النص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها قصد تمكين هذه الدول من تنظيم الاستثمارات الأجنبية و مراقبة النشاطات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات .[2]

من جهة أخرى فإن الدول النامية أرادت أن تبسط سيادتها على بحرها الإقليمي الاستغلال ثرواتها المائية، إلا أنه ظهر عائقين كبيرين أمام تجسيد هذه المطالب.

[1] Kamitatu-MassambaKalamba, nationalisation, Indemnisation, développement, droit international et développement, Actes du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 octobre 1974, offices des publications universitaires,1974, p 137.

[2] الأمين الشريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنه النشر ص 201

فثار التساؤل حول مدى المياه الإقليمية و كذا ضرورة وضع نظام قانوني جديد لاستغلال الثروات المائية. و أمام تزايد النزاعات الدولية حول مصائد الأسماك المائية فأصبح من الضروري إيجاد حل لهذه المسألة، و بعد سلسلة من المؤتمرات الدولية و عقد لجان دولية بهذا الصدد، وأمام التجاذبات و الاختلافات الكبيرة التي ظهرت على الدول الأعضاء المشاركة في النقاشات. فالاتحاد السوفياتي كان ينادي لحرية الملاحة البحرية، في حين بعض الدول اللاتينية كالبرازيل أصدرت قوانين واعتبرت أن مياهها الإقليمية تمتد إلى200 ميل كما أن الدول الحبيسة توحدت بينها للدفاع عن مصالحها. [1]

في النهاية تم التوصل لأهم اتفاقية في هذه الفترة متعلقة بالبحار خاصة بعد القصور الذي ظهر على اتفاقية الامتداد القاري لعام 1958، و هذه الاتفاقية هي اتفاقية مونتيغو باي لعام 1982 المتعلقة بقانون البحار (UNCLOS) و التي مست المناطق البحرية بدقة، فأوردت أن الدولة تملك كامل لسيادة على المياه و الموارد في مياهها الإقليمية المحددة ب 12 ميل.[2] و حددت 100 ميل بعد احتساب 12 ميل المتعلقة بالمياه الإقليمية فهذه المنطقة تخضع لولاية الدولة، بمعنى أن الدولة لها كامل الحق في استغلال ثرواتها الطبيعية في حين أنها لا تملك المياه. فأي مرور للسفن الأجنبية لا يحتاج لإذن من الدولة الساحلية كما حددت كيفية احتساب الامتداد القاري، و حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة ب 200 ميل على أكثر تقدير من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .[3]

ثانيا: مرحلة التركيز على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة

بعد أن كانت الدول تسعي فقط لتحقيق التنمية الاقتصادية، ظهرت العواقب الوخيمة المثل هذه السياسة التي أهملت الجوانب الأخرى المتمثلة أساسا في حماية البيئة. فبدت تظهر للعيان التغيرات المناخية التلوث بمختلفة أشكاله، اتساع ثقب الأوزون، فبدأت الدول تحاول أن تجد الصيغة الملائمة لإدماج البيئة في سياستها الاقتصادية. و كانت أول المحاولات مع نهاية الستينات و التي انتهت إلى عقد مؤتمر ستوكهولم الذي نص في المبدأ 21 على: " **للدول الحق السيدي في استغلال ثرواتها الطبيعية بما يتناسب مع سياساتها البيئية طبقا لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي، و يجب على الدولة أن تضمن عدم إلحاق أضرار ببيئة الدول المجاورة أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من**

[1] Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources Balancing Rights and Duties, Cambridge university press, First published, 1997, p-p 84-85.

[2] المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

[3] المواد 77-67-57 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

جراء الأنشطة الواقعة على إقليمها ".[1] فهذا المبدأ أعطى للدول كامل الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية و بما يحقق تنميتها، لكن هذا الحق السيادي تم تقيده بضرورة عدم إلحاق أي ضرر ببيئة الدول المجاورة و كذا المناطق التي لا تخضع السيادة اي دولة.

إن استقراء المبدأ 21 على ضوء المبدأ 20 الذي تم حذفه بسبب تحفظ الدول النامية عليه نظرا لأنه قد يمس بسيادتها، و الذي يفرض على الدول ضرورة تقديم معلومات تقنية حول المشاريع التنموية التي تنوي الدولة القيام بها لما ساد الاعتقاد أن مثل هذه المشاريع قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة و هو الأمر الذي أدى إلى نتيجة مفادها أن الدول تراجعت عن المبدأ 21. حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن أصدرت اللائحة 2995 أكدت على ما تم رفضه في مؤتمر ستوكهولم و أعطت صيغة أخرى أكثر ليونة للمبدأ 20 و قبلته الدول بعد إدخال شرطين عليه هما:

1- أن تستقبل الحول هذه المعلومات بحسن نية، و كل من يدعي سوء النية عليه إثبات ذلك

2-أن لا تستخدم الدول هذه المعلومات لعرقلة المشاريع التنموية

في سنة1987 جاء تقرير لجنة برونتلاند بعنوان "مستقبلنا المشترك" مؤكدا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية في عملية استغلال الثروات الطبيعية، فقد حاول هذا التقرير أن يدمج المسائل البيئية و التنموية في إطار التنمية المستدامة .[2]

و تم التطرق أيضا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، حيث أكد إعلان ريو للبيئة و التنمية على الحق السيادي للدولة في المبدأ 2 منه بالنص كما يلي : " تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية، و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية [3] فالمبدأ 2 حافظ على نفس الصياغة التي كانت قد وردت في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم مع إضافة واحدة و هي " الإنمائية ".

[1] المبدا 21 من اعلان مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972
[2] تقرير لجنة برونتلاند "مستقبلنا المشترك" 1987
[3] المبدأ 2 من اعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية 1992

الفرع الثاني أثر استغلال الثروات الطبيعية على البيئة و التنمية

الثروات الطبيعية أصبحت اليوم تحتل طابعا استراتيجيا على الساحة الدولية، بل حتى أن النزاعات الدولية و الحروب التي شهدها العالم و لا تزال بعضها إلى اليوم، هي في حقيقة الأمر هي حروب من أجل السيطرة على الثروات و الموارد الطبيعية نظرا لأنها تمثل المنطلق لأي عملية تنموية. فالدول المصدرة للموارد الطاقية كالسعودية، العراق، الكويت و الجزائر... تعتمد في صادراتها على أكثر من 90% على البترول. و من ثمة فإن العائدات الضخمة من هذه الموارد فإنها ستستغل في تحسين الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية لهذه الدول. [1]

و اكد بين تقرير الأونكتاد (UNCTAD) حول الاستثمار العالمي 2012 تحت عنوان:

"**Towards a new generation of investments policies** " بأن أغلب الاستمارات الأجنبية تتجه إلى الدول الغنية بالموارد الطبيعية، و ذلك من أجل تخفيض تكاليف الإنتاج و كذا لكي تضمن الدول الكبرى استمرارية الحصول على الموارد الطبيعية لأن أي انقطاع لهذه الثروات الطبيعية سيؤدي لا محالة إلى تدمير اقتصاد هذه الدول أن الدول تعمد إلى حصر الموارد التي تملكها قبل وضع أي خطة أو استراتيجية، فبقدر ما تملك الدولة من موارد بقدر ما يساعدها ذلك على تحقيق معدلات أفضل للنمو. فالتطور الكبير الذي عرفه الإنسان في مختلف الوسائل التي يستعملها و في مختلف المجالات: الصناعة، الزراعة... أدت إلى تزايد الحاجة إلى الثروات الطبيعية. مما جعل الإنسان يستغل هذه الثروات بشكل غير مدروس، حيث أدت في النهاية إلى إفراط في النمو في بعض الدول [2].

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26-08-1972 ما يلي :"لا يجب على اي سياسة بيئية أن تؤثر سلبا على الإمكانيات المالية أو المستقبلية للدول النامية و المتضرر أكثر من المشاكل البيئية هي الدول النامية ليس لأنها تسبب المضار البيئية و لكن لأن هذه الأخيرة بطبيعتها مضار عبر حدودية .. و أكبر مثال على ذلك الاحتباس الحراري حيث أن المصانع و المنشآت الموجودة في الدول الكبرى هي المتسبب الرئيسي في هذه الكارثة، بحيث أدت إلى تزايد كبير في غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي و هو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الحرارة و ثقب طبقة الأوزون، بل أصبحت مناطق زراعية في العالم مهددة بالزوال، أضف إلى هذا النقص الحاد في المياه في العديد من مناطق العالم، و نجد أن 20 % من الجزر المرجانية قد اختفت، و هو ما استدعى التحرك لمواجهة هذا الخطر من خلال

[1] الأمين شريط المرجع السابق ص 96

[2] الأونكتاد ، تقرير الاستثمار العالمي 2012 ، «نحو جيل جديد من سياسات الاستثمار» ، نيويورك ، 2012 ، الصفحة 46-62.

بروتوكول كيوتو الذي جاء أساسا لخفض استدعى التحرك لمواجهة هذا الخطر من خلال بروتوكول كيوتو الذي جاء اساسا لخفض الغازات الملوثة من خلال تحديد نسبها تبعا لمساهمة الدول فيها، فتم تحديد نسبة 6 %

اليابان 8 % للاتحاد الأوروبي 7 % للولايات المتحدة الأمريكية[1]. إلا أن الدول لم تلتزم بنسب التخفيض هذه و هو ما استدعى عامة مؤتمرات أخرى و آخرها مؤتمر الدوحة و لكن دون جدوى. بل إن هذه المشكلة ما لبثت تتفاقم بعد انسحاب روسيا و كندا و اليابان من بروتوكول كيوتو و تعنت الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها الرافض التخفيض نسبة الغازات الملونة الخاصة بها كما أن الاستخدام المكثف لمختلف مصادر الطاقة أدى إلى استنزاف الطاقات الغير متجددة مثل البترول، الغاز و

كذلك فإن الثروة الغابية و التنوع البيولوجي بصفة عامة أصبح مهدد، بحيث أن ثلث غابات العالم اختفت من جراء استغلالها في مختلف الصناعات، كما أن الدول تعمد إلى إحراق الغابات من أجل استغلال الأراضي خاصة تلك الدول الاستوائية في مشاريع تنموية. و هو الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء ينادي إلى جعل الثروة الغابية نظرا لأهميتها من التراث المشترك للإنسانية، بحيث أن الدولة يجب عليها أن توازن بين سيادتها و الصالح المشترك للإنسانية [2].

ان الثروة السمكية هي الأخرى في تدهور مستمر من جراء التقنيات العالية المستخدمة في عملية الصيد، ورغم أن هذه الثروة هي متجددة إلا أن أغلب المصائد العالمية تجاوزت الحد الأقصى المسموح به. بمعنى أن العديد من أنواع الأسماك دخلت مرحلة الانقراض، فقد أحصت الفاو (FAO) في تقرير لها أن ما يقارب 86 مليون طن من الأسماك تم صيدها في عام 2000، وهذا الرقم في ارتفاع متزايد وهو ما ينذر باختلال كبير في الحياة البحرية.[3] و أحصت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن التنوع البيولوجي البري قد عرف تراجع كبير نظرا لسبب رئيسي و هو قطع الغابات، حيث أحصت أن ما يقارب من

50% إلى 70% من الحياة البرية يتواجد في الغابات. هذه الأخيرة التي تم تدميرها دون مراعاة النظام البيئي المتواجد فيها .[4]

[1] بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي 1997

[2] Simone Bilderbeek, Biodiversity and international law, the effectiveness of international Environmental law, IOS press, Netherland, 1992, p-p 86-87 .

[3] Elli Louka, International Environmental law, Fairness, Effectiveness, and world order, First published, Cambridge university press, 2006, p 244

[4] Ibid , p 289.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

نظرية سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، اعتبرت من اهم الآليات التي ارادت الدول الجديدة أن تعيد بواسطتها إحكام سيطرتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية كما يعتبر هذا المبدأ احد العناصر الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .[1]

تشير مختلف الإحصائيات أن الثروات الطبيعية ما لبثت تزداد أهمية في الاقتصاد العالمي، إلا أن استفادة البلدان النامية منها محدود جدا، حيث أن نسبة استفادة البلدان المنتجة لم تتعدى 15% من مجموع ثرواتها الطبيعية. وهذا مؤشر حقيقي أن الدول النامية لا تتحكم في ثرواتها الطبيعية، إنما مركز السيطرة الحقيقي هو للشركات الأجنبية التي ما لبثت تحول جل المبالغ إلى حساباتها كأرباح أو فوائد أو مقابل خدمات. [2]حاولت البلدان النامية إعادة السيطرة على ثرواتها الطبيعية من خلال هذا المبدأ.

فالسيادة كمفهوم أدرج في الدراسات القانونية لأول مرة من طرف الكاتب الفرنسي "جان بودان". وهي تعني بالأساس حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، بمعنى أن الدولة لها كامل الحرية في أن تختار النظام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي الذي تشاء. [3]

و عليه فإن السيادة بوجه عام تتضمن السيادة الاقتصادية، حيث أن بول أمريكا اللاتينية تعد أولى الدول التي نادت إلى تحقيقها من خلال مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية. فتحقيق أي وجه من أوجه السيادة دون الأوجه الأخرى ستبقى هذه السيادة منتقصة [4]و من خلال هذا فإنه يمكن القول أن الفكرة الأساسية التي تتمحور حولها نظرية سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، هو أنه يحق لكل دولة أن تقوم ببسط سيادتها واستغلال كل الثروات الطبيعية الواقعة على إقليمها، كما لها الحق في استرجاع كافة الثروات و الموارد الطبيعية التي كانت تخضع لدول أخرى من خلال التأميم مع تفع التعويض المناسب و العادل [5].

[1] Antony Anghie, Imperialism, sovereignty and the making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005, p 211.

[2] الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنه النشر ،ص 96-95

[3]العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، الجزائر، دون سنه النشر. ص 13-12

[4] A. Belala, Souverainté et nouvel ordre mondial, Revue de L"ecole National d"Administration, 1994, Volume, numero 2-1994, p 28 .

[5] Guy Feuer, La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles dans les résolutions des nations unies, Droit international et developpement, Actes du colloque international tenu a Alger du 11 au14 octobre 1974, offices des publications universitaires, 1974, p 107.

الفرع الأول مبدا سيادة الدول في استغلال الثروات الطبيعية في قرار الأمم المتحدة و المواثيق الدولية

أولا: قرارات الأمم المتحدة

بعد المناقشات العميقة لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية داخل أروقة الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة اتخذت العديد من القرارات بخصوص هذا الشأن. و أولى هذه القرارات هو قرار الجمعية العامة رقم 523 (VI) و الذي جاء بعد إثارة هذا الموضوع من طرف دولة الشيلي أمام لجنة حقوق الإنسان لأول مرة. وعنون هذا القرار ب: "إدماج التنمية الاقتصادية و الاتفاقيات التجارية"، وعبرت فيه الجمعية العامة على أن البلدان المتخلفة لها الحق في أن تقرر بحرية في كيفية استخدام مواردها الطبيعية. [1]

وأول قرار يكرس صراحة هذا المبدأ هو القرار رقم 626 (VII) تحت عنوان " الحق في استغلال الثروات و الموارد الطبيعية بحرية". و تبنت الجمعية العامة هذا القرار بعد اقتراح من طرف دولة الأوروغواي في الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في استغلال ثرواتها ونص هذا القرار على: يحق لكل الدول أن تستعمل ومواردها الطبيعية بحرية.....). [2]

واصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1314 (XII) الصادر في 12 ديسمبر 1958 الذي يقضي بإنشاء مفوضية السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية .[3]

و من بين القرارات أيضا نذكر القرار 1515 (XV) الصادر في 15 ديسمبر الذي يقر بالحق السيادي لكل دولة في التصرف في ثرواتها الطبيعية و هو ما يفرض على الدول الأخرى و اجب احترام ذلك .[4]

و بناءا على كل هذه القرارات و بعد إنشاء لجنة السيادة الدائمة، فإن هذه الأخيرة اتخذت مشروع قرار أوصت فيه بضرورة تبنيه من طرف الجمعية العامة. و هو ما تحقق لاحقا بالفعل مع استحداث بعض التعديلات الطفيفة عليه، حيث قامت الجمعية العامة بإصدار أهم قرار وهو القرار رقم 1803(XVII) بتاريخ14 ديسمبر 1962،و تضمن آليات تنفيذ مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، وجاء فيه: "يحق لكل الشعوب والأمم أن تمارس سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية، و يجب أن تمارس هذه السيادة بما يحقق تنمية وطنية ورفاهية الأفراد"، وأن ممارسة هذه السيادة يجب أن تتم في إطار تبادل الاحترام و

[1] UNGA -Res 523 (VI), Integrated economic development and commercial agreements, 12 January 1952.
[2] UNGA -Res 626 (VII), Right to exploit freely natural wealth and resources, 21 December 1952.
[3] UNGA -Res 0101 (XIII), recommendations concerning international respect for the right of peoples and nations to self determination, 12 December 1958.
[4] UNGA -Res 1515 (XV), Concerted action for economic development of economically less developed countries, 15 December 1960.

بحسن نية. كما أكد أن أي انتهاك لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية يعد مخالف لميثاق الأمم المتحدة[1]. الذي ينص على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق التنمية و حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقرة الأولى الثالثة من المادة الأولى .[2] و جدير بالذكر أيضا القرار رقم 2158 (XXI)بعنوان "السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية"، حيث أكدت الأمم المتحدة للمرة الثانية على حق الدول باستغلال ثرواتها الطبيعية. كما أشارت في القرار إلى أن الثروات الطبيعية محدودة، وقد استغلت بإفراط في العديد من الحالات و هو ما يجعل الدولة مجبرة على الاستغلال الأمثل لها بشكل يحقق التنمية في الوقت الراهن و في المستقبل [3].

ثانيا المواثيق الدولية

أكدت المواثيق الدولية على سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، حيث أنه بعد صدور القرار الأممي رقم 1803 (XVID) كرس هذا المبدأ كحق لكل الدول، وهو ما أوضحته العديد من المواثيق الدولية اللاحقة و أبرز هذه المواثيق الدولية نذكر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 حيث نص في مادته الأولى من الفصل الثاني: الكل دولة حق السيادة، غير القابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظامها في المجال السياسي و الاجتماعي و الثقافي وفقا لإرادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال". وأضافت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الثاني: الكل دولة سيادة دائمة، تمارسها بحرية، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية، بما في ذلك امتلاكها و استخدامها و التصرف فيها". ونادي أيضا إلى ضرورة إقامة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس العدالة و المساواة.[4] وعلى ذلك فإن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يدل على أن حقوق الدول وواجباتها لم تعد محصورة في الإطار السياسي و القانوني فقط و إنما امتدت إلى المجال الاقتصادي و الذي انعكس في مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية باعتباره حق مطلق غير قابل للتنازل عليه[5] . ومن جهة أخرى نجد أن المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية أكد على الحق السيادي للشعوب على ثرواتها الطبيعية، حيث نصت الفقرة 1,من المادة 1 على: يحق لكافة الشعوب تقرير مصيرها، الذي بموجبه يحق لها أن تحدد نظامها السياسي، و نظامها الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي". وأضافت الفقرة 2 من المادة

[1] UNGA -Res 0803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

[2] انظر الفقرتين 3و 1 المادة 1 من ميثاق الام المتحدة

[3] UNGA-Res 2158 (XXI), Permanent sovereignty over natural resources, 25 November 1966.

[4] UNGA -Res 1390 (XXIX), Charter of economic Right and duties, 12 December 1974.

[5]العربي منور المرجع السابق ص 36

1: "كل الشعوب لها الحق في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية مع عدم انتهاك أي التزام ناشئ من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المصلحة المتبادلة هذه المادة ربطت بين حق الشعوب في تقرير مصيرها و مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، كما أكدت بما لا يدع مجال للشك على حرية الدولة في التصرف في ثرواتها الطبيعية .

أضافت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المادة 47 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه لا يمكن تفسير أي نص من العهدين الدوليين الحاليين على أنه عائق أمام حق الشعوب في التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية .[1]

و تأكيدا لهذا المبدأ جاء الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، هذا النظام القائم أساسا على المساواة في السيادة، العدالة، مراعاة المصالح المشتركة و التعاون بين الدول، وتضمن هذا الإعلان حق كل بلد في السيادة الدائمة على مواردها و ثرواتها الطبيعية و على كل الأنشطة الاقتصادية، واعتبر كمبدأ يجب أن يؤسس عليه النظام الاقتصادي الدولي الجديد.[2] هذا كله في مواجهة الأطماع الجديدة للدول، وفي مواجهة الشعار الذي رفعته "احتفظ بما تملك و اقتسم مع غيرك ما يملكه ..[3]

[1] UNGA -Res 2200 (XXI), International covenant on economic, Social and cultural Rights, international covenant on civil and political rights, 19 December 1966.

[2] UNGA-Res 3201 (S-VI), Declaration on the establishment of a new economic order, 1 Mai 1974.

[3] بجاوي محمد من أجل نظام إقتصادي دولي جديد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1980 ص 314

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في التشريع الجزائري

ان مبدا سيادة الدولة على ثرواتها شانه شان مبدا تقرير المصير يعتبران من المفاهيم السياسية، اللذين تبلورا بعد المطالبات الكبيرة للدول النامية لاستكمال استقلالها.

نجد أن الجمعية العامة في مختلف قراراتها تستعمل المفاهيم التي تعتبر من مقومات القانون الدولي للتقليدي: كسيادة الدولة والمساواة بين جميع الدول في السيادة... وهو الأمر الذي يمكن اعتباره كنوع من التأسيس لمبدأ جديد في القانون الدولي[1] وعلى ذلك فإن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية لم يعد كنظرية فقط في إطار القانون الدولي، إنما أصبح كمبدأ قائم بحد ذاته وهو ما يفسر تكريسه في مختلف المواثيق الدولية. وعليه فقد جرى اعتبار هذا المبدأ كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. [2]

كما أن المحاكم الدولية الوه أعطت له ذات القيمة القانونية، وهو ما يظهر جليا من خلال قضية توبكو TOPCO، أين توصل المحكم ديبوي (Dupuy) إلى أن غالبية الدول بما فيها تلك المتقدمة و المتخلفة صوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم1803 لعام 1962، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا. هذه الأخيرة التي اعتبرت أن هذا المبدأ يعبر عن قضية مشروعة، و هو ما يمكن اعتباره على أنه إجماع عالمي على قاعدة جديدة (Opinio juris communis).[3]

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت في فتوى لها بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية و استعمالها في 8 يوليو 1996، أن الالتزام الوارد في المبدأ 2 من إعلان ريو هو في الحقيقة تأكيد على أنه أصبح جزء من القواعد المستقرة في القانون الدولي المتعلقة بالبيئة. [4]

إن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية يعتبر من المبادئ الأمرة في القانون الدولي (Jus cogens) ، و ذلك لأنه يستند لقاعدتين عامتين في القانون الدولي هما: حق الشعوب في تقرير مصيرها، و قاعدة المساواة بين جميع الدول في السيادة. وباعتبار أن هذا المبدأ مشتق من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه

1 G.Abi-Saab, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles, In, Bedjaoui M, Droit international : bilan et perspectives, Pedone, Paris, 1991, p-p 638-661.

[2] Leticia Sakai, Le Principe de la souveraineté Permanente sur les ressources naturelles : sa creation, sa dynamique et son actualité en droit international, p 02

[3] Isabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of " sustainable development", (en ligne) for the degree of Doctor of Philosophy, Nottingham university, May1998, p,p 88,90,

[4] Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J . Reports 1996, p . 242.

طبقا للمادة 103 من ذات الميثاق التي تنص على: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[1].

ويكتسب صفة القاعدة الأمرة ايضا استنادا إلى المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تعرف هذه القواعد على أنها تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي في عموميتها كقواعد لا تقبل التعديل إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي التي لها نفس الخصائص. و الواقع يدل على أن الدول ارتضت مبدا سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية و طبقته، و هو ما تجسده قرارات التأميم التي اتخذتها العديد من الدول و كذا القرارات الأممية الصادرة في هذا الشأن .[2]

[1] عليوي فارس،المرجع السابق -ص 18

[2] عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة النيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، أكتوبر 1984، ص566-567 .

الفرع الثالث حقوق وواجبات الدولة في إطار سيادتها على الثروات الطبيعية

أولا الحقوق :

يمنح مبدا سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية للدولة الحرية الكاملة التصرف استغلال ثرواتها الطبيعية، و تبعا لذلك فإن الدولة لها الحق في اتباع أي سياسة اقتصادية و تنموية تريدها، كما أن الدولة يمكنها أن تقوم بتأميم كافة ثرواتها، و هي الوحيدة للمخولة بتنظيم و مراقبة الاستثمارات الأجنبية على أراضيها و كذا حل النزاعات استنادا للقانون الداخلي .

1-الحق في استغلال و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية و بما يتوافق مع سياساتها البيئية و التنموية

يقوم مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية على حرية الدولة في استغلال و التصرف في ثرواتها الطبيعية، و من خلال هذا الحق يمكن أن نستشف مجموعة من الحقوق الأخرى، فتنص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 على أن كل الشعوب لها الحرية في التصرف في ثرواتها الطبيعية ،[1] وسارت مختلف المواثيق الإقليمية على نفس النهج كالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، الاتفاقية الأوروبية للطاقة عام 1994 كما أن الدولة تتمتع بحرية استغلال و استكشاف كافة الثروات الطبيعية على إقليمها،[2] و هذا ما جاء في القرارات الأممية خاصة منها القرار رقم 626، 2158،1803، 3171، وعليه فإن الدولة هي التي تقرر كيفية استغلالها و الأهم من كل هذا فإن الدولة طبقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية هي التي تقرر السياسات الاقتصادية المناسبة لها في سبيل تحقيق التنمية داخليا، بناءا على المساواة في السيادة بين جميع الدول. فلا يمكن لأي دولة أن تدخل و تفرض على دولة أخرى سياسات معينة، فتبقى مسألة الاختيار من الشؤون الحصرية للدولة و هو ما كرسته المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها. [3]و بناءا على هذا فإن الدولة هي التي تقرر كيفية تنظيم ثرواتها الطبيعية بناءا على سياساتها البيئية، هذا ما أكده المبدأ 21 من إعلان أستوكهولم. و قد أكدت دول عدم الانحياز على هذا في قمتها التي انعقدت سنة1992 أضافت أنه يجب أن لا تتخذ الاعتبارات البيئية كذريعة للتدخل في كيفية تسيير الثروات الطبيعية للدول النامية .[4]

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، الاتفاقية الأوروبية للطاقة عام 1994

[3] UNGA-Res 3281(XXIV), charter of economic right and duties, 12 December 1974.

[4] Nico Schrijver, sovereignty over natural resources balancing rights and duties, op .cit, p-p 258-260 .

2-الحق في استغلال الثروات الطبيعية لتعطيل التنمية الوطنية و تنظيم الاستشارات الأجنبية

يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا مع حرية الدولة في التصرف في ثرواتها الطبيعية ، فالدولة تهدف من وراء هذا الاستغلال النهوض بالتنمية و الاقتصاد الوطني، فجاء في قرار الجمعية العامة 1803 (XVII) "...**يجب أن تمارس هذه السيادة بما يحقق التنمية الوطنية ورفاهية الأفراد**" [1]و هو ما جاء أيضا في إعلان ريو لعام 1992 في المبدأ 2 منه، و كذا في اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 1992 التي تنص على أن الدولة لها الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية استنادا لسياساتها التنموية .

إن الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تتمتع ببعض الامتيازات في العلاقة التعاقدية مع المتعاقد الأجنبي، و تكتسب هذه الامتيازات أساسا من سيادتها الإقليمية.

وعليه فإن الدولة لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل تحقيق أهدافها التنموية، و من ثمة فانه ادرجت الدول على إخضاع عقود الاستثمار الى قانونها الوطني، فتتمتع بالحرية الكاملة في تحديد شروط الاستثمار، و التزامات و حقوق المعتمرين و تقرر كيفية عمل وتسوية النزاعات و حتى الضمانات المعترف بها لذلك .[2]

ورغم محاولة المستثمرين الأجانب و الدول المتقدمة إخراج عقود الاستثمار من القانون الوطني للدولة المضيفة إلا أنه قوبل برفض شديد من الدول النامية، كما أنه يصعب عليا تصور كيفية التوفيق بين سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية واستبعاد القانون الوطني من عقود الاستثمار الأجنبية سواء من حيث التطبيق أو من حيث تسوية المنازعات. و توجد العديد من الاتفاقيات و المواثيق التي تنص صراحة على ذلك نذكر على سبيل الذكر المادة 2 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص : " لكل دولة الحق في تنظيم و ممارسة سلطتها في تنظيم الاستثمارات الأجنبية الواقعة في اختصاصها الإقليمي طبقا لقوانينها و تنظيماتها....[3].

[1] UNGA-Res 1803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962

[2] عيبوط محند وعلي عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر عدد 1 /2011 ص 9

[3] عيبوط محند وعلي نفس المرجع السابق ص 11-13

ثانيا الواجبات :

ان مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية له جانب آخر، بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها للدولة صاحبة الثروات الطبيعية فإن هذه الأخيرة لها واجبات عليها احترامها وقررت هذه الواجبات تبعا للتطورات الحاصلة. و يبرز في هذا الموضوع واجب الدولة بحماية البيئة و الثروات الطبيعية، و كذا استغلال ثرواتها الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية ودون التفريط في التنوع البيولوجي و في كافة الموارد الطبيعية .

1-واجب العمل بعملية البينة و الثروات الطبيعية

بين القانون الدولي للبيئة في مجمله يستهدف حماية البيئة في مختلف اشكالها، و على ذلك جاءت النصوص الدولية المختلفة من إعلان استوكهولم، إعلان ريو دي جانيرو، الميثاق العالمي للطبيعة واضعة مبادئ عامة في سبيل تحقيق هذا المبتغى، و نجد أن العديد من هذه المبادئ قد تم اعتمادها في اتفاقيات ملزمة، و هو الأمر الذي أعطاها الطابع الإلزامي، كالمبدأ 21 من إعلان استوكهولم الذي أصبح كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .[1]

أما مسألة حماية الدولة لبيئتها الخاصة و ثرواتها الطبيعية فنادرا ما نجد اتفاقيات و إعلانات تنص صراحة و بطريقة مباشرة على هذا المبدأ على الرغم من أن الهدف من ورائها هو حماية البيئة. ونجد من بين هذه النصوص القليلة و التي تشير صراحة لهذا الواجب المادة 192 من اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار و التي تنص : الدول لها إلتزام بحماية و الحفاظ على البيئة البحرية . كما تنص المادة 2 من الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الثروات الطبيعية و الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968 على:"**ان الدول الأطراف تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على التربة، المياه، و الثروة الحيوانية و النباتية**..."، كما أن اتفاقية رامسار الموقعة في ايران في 02 فيفري 1971 و المتعلقة بحماية الأماكن الرطبة، أقرت مسؤولية الدول الموقعة على الحفاظ و الاستغلال العقلاني للحيوانات المهاجرة [2].

2- واجب استغلال الثروات الطبيعية من أجل تحقيق تنمية داخلية مستدامة

[1] Alexandre Kiss, Jean-pierrebeurier, droit international de l"environnement, 3ème édition, Pedone Paris, 2004, p 124.
[2] Ibid, p-p 125-126

لقد جاء في القرار الأممي رقم 1803 : " **يحق لكل الشعوب و الأمم أن تمارس سيادتها على ثرواتها الطبيعية و يجب أن تمارس هذه السيادة بما يحقق التنمية الوطنية و رفاهية الأفراد** ".[1] فحق الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية مقترن بضرورة أن يتم هذا الاستغلال بما يحقق تطور الشعوب وبما يدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام. ولكن بعد أن أخذ مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية أبعاد جديدة، بحيث تم التركيز على كيفية استدامة الثروات الطبيعية و هو ما أكده إعلان لجنة القانون الدولي بنيو دلهي (ILA NEW DELHI DECLARATION) في المبدأ الأول حيث ركز على الاستغلال العقلاني و المستدام للثروات الطبيعية، و بما يحقق حماية التنوع البيولوجي، مصادر المياه العذبة و التخفيف من التغير المناخي، التلوث وعدم الإفراط في صيد الأسماك . آن واجب الاستغلال المستدام للثروات الطبيعية لا يتوقف على الثروات الطبيعية الواقعة في الاختصاص الإقليمي للدول، إنما يمتد لتلك الثروات المصنفة ضمن التراث المشترك للإنسانية كأعالي البحار و الفضاء الخارجي[2] وجدير بالذكر أن الاستدامة لا تعني إطلاقا توقيف عجلة التنمية (صفر تنمية)، ولا تعني أيضا التخلي عن الوسائل المادية الكفيلة باستغلال الثروات الطبيعة[3] إنما تعني استغلال يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين الجانب البيئي ؛والاقتصادي ؛الاجتماعي والثقافي .[4]

[1] UNGA-Res 1803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

[2] Nico Schrijver, The evolution of sustainable development in international law: Inception, Meaning and status, Martinus Nijhoff publishers, Leiden /Boston, 2008, p-p 173-174.

[3] The law of sustainable development General principles, A report produced for the European commission, by Michael Decleris, office for official publications of the European communities, Luxemburg, 2000, p77

[4]محمد فائز بوشدوب التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة رسالة نيل شهادة ماجيستير جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية جانفي 2002 ص33-34

المبحث الثاني القيود والالتزامات الواردة على سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية

تضاربت عدة نظريات تؤيد بفكرة تقييد سيادة الدولة وظهرت اولا نظرية عدم استعمال الحق اي لا يحق لها أن تتعسف في استعمال حقها بحيث تمارسه بطريقة تتنافى مع القواعد الدولية المعمول بها. وبرزت من جهة أخرى المبادئ العامة للقانون الدولي خاصة مبدأ حسن الجوار، حيث يعتبر من القواعد حديثة التطبيق نسبيا في العلاقات الدولية وكذلك مبدا الحيطة فهو يعد من مبادئ القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة التي تضر بالبيئة.

أصبحت الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم التسبب بأضرار بيئية سواء لبيئتها الخاصة أو بيئة الدول المجاورة ولعب القضاء الدولي دورا بارزا في بلورة العديد من الالتزامات المتعلقة مباشرة بالوقاية من الأضرار البيئية أثناء استغلال الثروات الطبيعية. ومن بين هذه الالتزامات نذكر التزام الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعة المشتركة، و التزام احترام حقوق السكان الأصليين والأجيال المستقبلية. فهذه الالتزامات تشكل قيود على سيادة الدولة.

وعلى ذلك سنحاول التطرق في المطلب الأول إلى المبادئ العامة التي تحكم سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، ثم نتعرض للالتزامات الدولية التي تقيد سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في المطلب الثاني

المطلب الأول المبادئ العامة المقيدة لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

ان الإخطار التي تأثر على البيئة بشكل مباشر أصبحت تعرقل سيرها و نظامها الطبيعي ، و هذا جراء الأنشطة و نتائجها الضارة التي يقوم بها الإنسان ، أو الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى أضرار جسيمة ، فال تأثر على البيئة فقط و إ نما تنتقل حتى إلى الإنسان و تشكل خطورة على صحته و أمنه و سلامته دق ناقوس الخطر في المجتمع الدولي مما أوجب على الدول تفعيل الاستراتيجيات لمقاومة هذه الأخطار فأوجبت الضرورة على هذه الدول إنشاء مؤتمرات و اتفاقيات تحاول فيها إيجاد الحل لهذه المشاكل ، فظهر مبدأ الحيطة و مبدا حسن الجوار كإجراءين وقائيين يتصديان للخطر البيئي أو التقليل من فعاليته قبل حدوثه فهما إجراءان يلزمان الدول باتخاذ التدابير الوقائية الاحتياطية حسب قدرتها لتجنب الكوارث البيئية.

الفرع الأول مبدا حسن الجوار

لما كانت الأضرار عابرة للحدود، تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

لقد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقا في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث ورد النص عليه في إعلان إستكهولم الصادر سنة 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على أن "**للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية**" [1]

والذي يقصد به : مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة [2]

فالبعض ينظر إلى حسن الجوار بأنه ليس أقل من حق الدول الأخرى باستخدام إقليمها بطريقة خالصة مع اشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة أو ما يسمى عدم التعسف في استعمال الحق

وينطوي حسن الجوار على مبدأين: [3]

أولهما أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبي.

ثانيهما إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة.

من الفقه من يؤيد تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار الفقيه "**اندارسي**" الذي يؤكد على أهمية المبدأ كونه يمثل أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بالغة[4]، أما الأستاذ "**جينكس**" فيرى أن مبدأ حسن الجوار

[1] مبدا ستوكهولوم ص 5

[2] Andrassy. (J). ‘‘Les relations internationale de voisinage R.D.C., tome 79, 1951 P. 108-109.

[3] د/ عائشة راتب: "العلاقات الدولية العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970 ،ص 242 ،243

[4] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013، ص 57.

يفرض التزاما عاما على الدول هو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم، ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول [1]كما وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة، إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن جوار[2].

قد كان موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أولى الموضوعات التي أثيرت بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار، ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية وحظيت بتأييد واسع من الفقه الدولي[3]. ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969، والتي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في **دولة مجاورة**". وفي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى[4].

[1]نفس المرجع ، ص 57
[2]جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة ".....أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار."
[3]د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى،سنة 2006.ص193
[4]نفس المرجع، ص 195

الفرع الثاني مبدا الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة مسافة ضمنية قبل "" مؤتمر ريو1992 "" و كان هذا في مجموعة من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية لكن تم النص صراحة على مبدأ الحيطة في "" إعلان ريو " في المبدأ الخامس عشر (15)و الذي جاء فيه: "**من أجل حماية البيئة فأن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها ، و حينها تكون التهديدات خطيرة أن الأضرار لا يمكن ردها فأن نقص المعلومة العلمية المؤكدة يجب أن لا تستخدم كسبب لتعطيل الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي.** "[1]

فهو يعد من مبادئ القانون الدولي و يقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة و غير المؤكدة ، و قد نص عليه و أيده إعلان "" ريـو "" ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة لسنة1992 [2].

أما في التشريع الجزائري فقد جاء تعريف هذا المبدأ في المادة الثالثة (03)من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على " **يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير التدابير العلمية و المناسبة من أجل الوقاية من الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة** " ، و هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يكاد يكون نفسه الذي أتى به "" مؤتمر ريو 1992 "" في المبدأ الخامس عشر (15)و الذي صادق عليه الجزائر عام 1995[3] مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه أن ال يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة..." ، و حسب هذه المادة فشروط تطبيق مبدأ الحيطة هي توافر عدم اليقين العلمي و التناسب بين الضرر الشديد و التكلفة الاقتصادية ، فالا يمكن تطبيق مبدأ الحيطة إلا في حالة وجود ضرر جسيم ، كما حدد القانون 03-10 أن التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها أن تكون تكلفتها الاقتصادية مقبولة ، و حسب ما جاء في المادة السابقة الذكر فأن التكريس الذي وضعه المشرع للمبدأ غامضا و عاما ، بالإضافة إلى أن تطبيقه يتطلب تدخل غالبية الوزارات[4].

---

[1] بشير جمعة ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، دون طبعة ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 74

[2] سهير ابراهيم ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 226

[3] علي سعيدان ، أسس و مبادئ قانون البيئة ، دون طبعة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 109

[4] ARTICLES ترتيب المرجع:Mentri MESSAOUD , la question de l'application du principe de précaution consacre dans la nouvelle politique Algérienne , de protection de l'environnement , Revue de IJTIHAD D'études juridiques en Economiques , volume 09 , numéro 01 , année 2020 , date de réception 07-07-2019 , université de ANNABA , p : 38.

لاسيما وزارة المالية و وزارة الداخلية و وزارة الصناعة و وزارة الزراعة و كذلك وزار ة السياحة و الوزارة المسؤولة عن البيئة .... ، كما يتطلب أراء استشارية فنية و قانونية للجمعيات و غيرها من السلطات القانونية ، و في نفس الوقت يجب أن ال تشكل هذه القيود تبريرا في تأخير تطبيق المبدأ ، فيمكن التخلي على هذه الصعوبات بالإرادة السياسية ، فيجب تطبيق المبدأ لحماية البيئة و صحة الإنسان و الحيوان و النبات [1].

وبهذا أصبح مبدأ الحيطة مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع السياسات بأغلبية القوانين والتشريعات العالمية و الدولية و هذا بغرض الاعتماد عليه في مجال حماية البيئة بجميع عناصره من المخاطر و الأضرار المحدقة بها رغم توافر عدم اليقين العلمي و هذا يكون حسب قدرة كل دولة [2].

[1] Mentri MESSAOUD , OP. Cite, p : 43

[2] العمري محمد ، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إشراف د. دايم بالقاس م ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2016. ، ص 45

المطلب الثاني الالتزامات الناتجة في تقييد مبدا السيادة في استغلال ثرواتها الطبيعية

يقع على الدولة احترام حقوق السكان الأصليين والاجيال وفقا لما نصت عليه مختلف المواثيق الدولية وهذا هن طريق التزامات تتقيد بها وهي كالاتي :

الفرع الأول التزام الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة

يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن تقوم الدولة باستغلال ثرواتها الطبيعية التي تشاركها مع دول أخرى ما متى تنميتها و ما يحفظ الطبيعة، فينبغي عليها أن لا تعمل حاجات و مصالح الدول الأخرى. فسيادتها على هذه الثروات الطبيعية لا يعني أن تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية و التأثير على كمية و نوعية هذه الثروات التي تصل إلى الدول الأخرى. فالعدالة تقتضي تحقيق التوازن بين الصالح العام للمجتمع الدولي و مصالح الدول الأخرى و مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية .

يعتبر تنظيم الثروات الطبيعية المشتركة بين الدول من المسائل الشائكة نظرا لتعلقها بالمصالح الحيوية للدول، والتي عادة ما خلفت نزاعات تاريخية بينها. هذا ما يفسر عدم نص العديد من المواثيق البيئية الهامة على كيفية تنظيم هذه الثروات الطبيعية، كإعلان استوكهوم حول البيئة البشرية و إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 [1]فاقتصر تنظيم هذه الموارد على الثروات المائية العابرة للحدود مع تأكيدها على ضرورة الاستغلال المتوازن لها[2]، و من أهم هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدام المجاري المائية في غير الملاحة[3].

إن هذه الاتفاقية حاولت الربط بين ميد اين هامين اللذين أوردهما في المادة 5، 7 منها و هما: الإستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة و مبدأ عدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول الأخرى، فالدولة ينبغي عليها عدم المساس سواء بكمية المياه المنافقة أو نوعيتها. وقد تعلمت مجموعة من المواد

[1] Malgosia Fitzmaurice, General Principles Governing the Cooperation between states in Relation to non-Navigational uses of International Watercourses, op. cit. p 03.

[2]وجدت العديد من المحاولات لإرساء مبادئ التنظيم الثروات المائية العابرة للحدود كالمجاري المائية خاصة و أن نسبة المياه الصالحه للشرب قليلة، و هو ما يجعل مسألة تنظيمها بما يحقق مصالح مختلف الدول ذات أهمية قصوى. نذكر من بين هذه الإتفاقيات اتفاقية هلسنكي لعام 1992 التي أرست قواعد التحقيق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري للكلية الدولية في غير الملاحة العام 1997. كما وجدت العديد من الأعمال من طرف لجنة القانون الدولي حول قواعد استغلال البترول، الغاز الطبيعي و المياه الجوفية العابرة للحدود، مبادئ برنامج الأمم المتحدة لإستغلال الثروات المشتركة، و أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الثانية لتسيير الثروات الطبيعية المشتركة كإتفاقية عام 1959 بين السودان ومصر حول نهر النيل، إتفاقية هام الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول المياه الحدودية

[3]إن هذه الاتفاقية هي نتيجة سلسلة من التقارير التي قدمتها لجنة القانون الدولي التي بدأت أعمالها في هذا افال منذ ديسمبر عام1971، و في جوان من عام 1994 تم الإنتهاء من مسودة مشروع الاتفاقية، وتم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقامت بفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها منذ 21 ماي 1997

التي تهدف لتحقيق التعاون بين كافة الدول المتقاسمة لنفس الثروة، كالالتزام بالتشاور و هو ما أوردته الفترة 5 من المادة 3، الفقرة 2 من المادة 6،لفقرة 2 من المادة 7، الفقرة 1 من المادة 17. [1]

كما نصت على ضرورة الإخطار المسبق بموجب المواد 11 و19، و هنا لا يعني لابد من الأخذ برأي الدولة الأخرى فهي تبقى مجرد استشارة إلا إذا كان من المؤكد وقوع أضرار بيئية عابرة للحدود من جراء استغلالها للثروات الطبيعية المشتركة، و هو ما يتضح من المبادئ التي تم إرساؤها في قضية (Lac Lanoux) بين إسبانيا و فرنسا.[2]

إن الدول تلتزم بتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة التي تقيمها، لكي لا تتسبب بأضرار البيئة الدول الأخرى و هو ما جاء في العديد من الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة206. وفي قرار محكمة العدل الدولية في نزاع نهر الأوروغواي بين الأرجنتين و الأوروغواي خلصت إلى أنه يقع على الدول واجب تقييم الأضرار الناتجة عن النشاط الصناعي الذي تقيمه الدولة[3]. فالمحكمة أخذت بعين الاعتبار في رأيها ضرورة الموازنة بين حق الدول الأخرى في التنمية الاقتصادية و حماية البيئة النهرية، و أكدت على أهمية الالتزامات الإجرائية لتحقيق التعاون. فالثروات الطبيعية المشتركة لا يمكن حمايتها و ضمان تسييرها الأمثل إلا من خلال ضمان تبادل المعلومات، التشاور و المفاوضات. [4]

جدير بالذكر أهمية. التنمية المستدامة في تسيير الثروات المشتركة خاصة المجاري المالية الدولية، بحيث أنه من خلال هذا المبدأ تم إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات المختلفة للدول. ومن هنا تظهر أهمية العلاقة بين التنمية المستدامة و مبادرة الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية، حيث أن هذا الأخير أحد

[1] David Freestone, Salman M.A. Salman, Ocean and Fresh Water Resources, In, Daniel Bodansky et Al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, First Published, Oxford University Press, 2007, P-P 351-354.

[2] Gunther Handl, the principle of « equitable use >> as applied to internationally shared resources: its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, vol XIV, 1978-1979, p 63

راجع لائحة الجمعية العامة رقم 2995 السابق ذكرها التي أدخلت شروط على المبدأ 20 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و هذا بعد معارضة العديد من الدول لهذا المبدأ

[3] James F. Jacobson, throught the looking glass: sustainable development and other emerging concepts of international environmental law in the gabcikovo -nagymaros case and the trail smelter arbitration, in, Rebicca M.Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge university Press, 2012, p 148.

[4] Yann Kerbrat et Sandrine Maljean-Dubois, la cour international de justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrét du 20 Avril 2010, Usines de pate a papier sur le fleuve uruguay (Argentine, Uruguy), Revue générale de droit international publie, editions A pedone, paris, Tome CXV, N°1 2011,p.p 42, 49

أساسا لإرساء حلول للتفاوت الموجود بين الدول فهو لا يتضمن حماية البيئة فقط على حسب بعض الفقهاء. فالتفاوت الاقتصادي و التنموي بين الدول المشاركة لنفس الثروة الطبيعية يتشبع بالضرورة تأثير متباين فيما بينها على هذا المورد الطبيعي، و انطلاقا من مبدأ الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة فإن الدول تتحمل التزامات متباينة، تبعا لمساهمتها في تدهور هذه الثروات المشتركة و تبعا لقدراتها و إمكانياتها.

الفرع الثاني التزام احترام حقوق السكان الأصليين والاجيال المستقبلية

إن احترام حقوق للسكان الأصليين هي من الالتزامات التي تحترمها الدولة في أي سياسة لاستغلال الثروات الطبيعية الخاصة بالسكان الأصليين، و على ذلك فإن الالتزامات المنبثقة من حقوق السكان الأصليين يمكن أن تشكل في المستقبل القريب معيار لتحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تحدثها داخل إقليمها. [1]فهذه الحقوق تعتبر حق جماعي والذي بموجبه فإن الدولة تلتزم بحماية، احترام و تعزيز مصالح السكان الأصليين حول ثرواتهم الطبيعية. فالدولة حتى وإن أرادت استغلال هذه الثروات الطبيعية من أجل المصلحة العامة، فإنها ملزمة باحترام كافة حقوق السكان الأصليين. بل إن استغلال الثروات الطبيعية الخاصة بهذه الشريحة حتى وان كان مع دفع تعويض عادل لهم، فإن هذا قد يوحي أن الدولة لم تلتزم باحترام حقوقهم، لأن مثل هذا الاستغلال يؤدي إلى نتيجة حتمية مفادها تمير الوجود المستقبلي للسكان الأصليين. [2]

ان العديد من القضايا أظهرت أن مثل هذه المشاريع يمكن أن تؤدي إلى التأثير في حقوقهم الأساسية خاصة العائلية منها الثقافية والحق في العيش في بيئة صحية و نظيفة. فمشروع مد (Belo Monte)الذي أرادت أن تقيمه البرازيل أظهر أن هناك نزاع بين مصلحتين :

"**مصلحة الدولة من جهة ومصلحة السكان الأصليين من جهة أخرى** "ان الدول يجب عليها أن تطبق إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتنص المادة 32 منه على أن الدولة يجب عليها أن تقوم باستشارة السكان الأصليين حول المشاريع التي تنوي إقامتها كما أنها تلتزم بإعلامهم و الحصول على رضاهم المسبق حول هذه المشاريع

[1] Nico schrijver, sovereignty over natural resources balancing rights and chaties, op.cit, p.230

[2] Commision on Human Rights : « prevention of Discrimination and protection of indigenous peoples, indigenous peoples, permanent Sovereignty over Natural Resources », final report of the special rapporteur Erica-Irene A. Daes, 13 July 2004, p 12, UNDOC.E/CN/Sub.2/2004/30.

خاصة إذا ما تعلقت بالتنمية و استغلال المعادن، المياه و باقي الثروات الطبيعية و من خلال هذا الإعلان فان الدول تلتزم بضمان مشاركة فاعلة للسكان الأصليين في هذه المشاريع تهدد حقوقهم خاصة منها الحقوق البيئية، الاجتماعية و الثقافية .[1]

إن إلتزام الدولة لا يتوقف عند هذا إنما يتعداه إلى الأجيال المستقبلية، فقد جاء في تعريف التنمية المستدامة من طرف لجنة برونتلاند على **أنها تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة مع عدم إهمال حاجيات الأجيال المستقبلية**، و يتضح من خلال هذا التعريف أن مفهوم التنمية المستدامة

يتضمن مفهوم العدالة ما بين الأجيال، و عليه فإن هذا الأخير يستلزم أن تتحمل الأجيال الحالية مسؤوليتها الكاملة اتجاه الأجيال القادمة، بحيث أنها مسؤولة عن ضمان عدم الإضرار بالبيئة التي تمثل حياة الأجيال المستقبلية.

كما عبر مؤتمر استوكهولم عن الحاجة الماسة لحماية البيئة من التدهور و ذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال التخطيط الجيد و من الواضح أن أنشطة الإنسان الحالية و خاصة الاقتصادية منها لها آثار وخيمة على مستقبل الأجيال القادمة، خاصة إذا علمنا أن مثل هذه الأنشطة قائمة أساسا على الثروات الطبيعية غير المتجددة .

فكل هذه الموارد الطبيعية هي ليست ملك للجيل الحالي فقط إنما هي ملك أيضا للأجيال المستقبلية. فينبغي حصر كافة الموارد المتاحة و وضع خطط لاستغلالها، و إقرار النصوص القانونية اللازمة لضمان عدم تبديدها.[2]

إن مفهوم حماية حقوق الأجيال المستقبلية نظرا لأهميته في تجسيد التنمية المستدامة قد تم تكرسيه في العديد من الاتفاقيات الدولية، نذكر المبدأ 4 من إعلان ريو دي جانيرو و الذي نص على أن الحق في التنمية يجب أن يلبي الحاجيات البيئية و التنموية للأجيال الحالية و المستقبلية، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي في المادة 3 منه و كذا في اتفاقية التنوع البيولوجي.[3] نذكر كذلك بروتوكول مونتريال 1987 المتعلق بثقب الأوزون و الذي يهدف إلى التقليص من آثار الثقب على مستقبل الأجيال،

[1] عليوي فارس المرجع السابق ص 62

[2] ايمان عطية ناصف اقتصاديات الموارد والبيئة دار الجامعة الجديدة الازراطية الإسكندرية 2007 ص 20

[3] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op.cit, p-p 257-259

وتم تبني ذات المبدأ في اتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972 التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي و الطبيعي من أجل مصلحة الأجيال المستقبلية [1]

إن المبدأ 1 من إعلان استوكهولم تضمن إلتزام بضرورة حماية البيئة من أجل مصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية. و عليه فإن أي سياسة بيئية أو تنموية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأجيال المستقبلية،

و إلا فإنها ستكون غير فعالة، و من ثمة فان حماية مصالح الأجيال المستقبلية يمثل أساس الاستدامة[2].

[1] Peter Lawrence, Justice for future generations : environment discourses, international law and climate change, in, Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge university press, 2012 ,p 32 .

[2] راجع مبدا ستوكهولم

خلاصة الفصل الثاني

شهدت الدول صراعا كبيرا حول الثروات الطبيعية نظرا لحيويتها في الاقتصاديات العالمية. فالدول المتقدمة عارضت توجه الدول النامية إلى استرداد سيادتها على ثرواتها الطبيعية، حيث حاولت الإبقاء على سيطرتها على اقتصاديات هذه الدول بالتحكم في ثرواتها ومواردها. إلا أن إصرار الدول النامية جعلها تفتك حقوقها من خلال إقرار مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية بعد إصرار دام أكثر من عشرين سنة تمكنت الدول النامية في نطاق المنظمة الأممية من فرض مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية على الدول الرأسمالية، ، الذي تكرس بموجب قرارات و مواثيق دولية. و هو الأمر الذي أعطى دفع قوي لهذه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، و الرفع من الأوضاع الاجتماعية لأفرادها و أمام هذا التكريس لحق الدول في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، سارعت إلى استغلالها على نطاق واسع لتحقيق الأهداف و الطموحات المنشودة و المتمثلة أساسا في الرفع من معيشة السكان، التخلص من الفقر، التخلص من البطالة .

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نكون قد توصلنا إلى توضيح ما كان عليه موقف الدول النامية بما فيها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وما آل إليه هذا الأخير من تغيرات كبيرة، حيث إن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية أصبح من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي والعلاقات الدولية. فكل دولة تستغل ما لها من ثروات طبيعية بمختلف أنواعها قصد تحسين الأوضاع الاجتماعية، والنهوض باقتصادها. إلا أنه ما نتج عن الاستغلال المفرط والغير العقلاني لهذه الثروات حتم على المجتمع الدولي البحث عن كيفية تكييف سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وحماية البيئة.

وعليه نورد فيما يلي النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

– اختلاف مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي التقليدي عن القانون الدولي المعاصر، من حيث تعريفها أو من حيث خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

– أن المبادئ العامة للقانون الدولي ساهمت في تطوير قواعد استغلال الثروات الطبيعية. فمبدأ حسن الجوار، مبدا الحيطة كانت المنطلق للعديد من أحكام المحاكم والتحكيم الدولية في قضايا بيئية. فمن خلالها تم التوصل لقواعد خاصة بحماية البيئة.

– ان التمسك بمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية مازال قائم، رغم بعض القيود التي تحيط به. فالعديد من الدول مازالت لم تستصغ العديد من القواعد التي تقيد سلوكها في استغلال ثرواتها الطبيعية، بل تتجاهلها وذلك خدمة اقتصادها.

– تطبيق التزام الاستغلال المتوازن للثروات، خلق آليات لتحقيق التوازن بين استغلال هذه الثروات من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، كما مكن هذا المبدأ من تجنب النزاعات التي تثور حول هذه الثروات. فهذا الميدا هو قيد آخر على سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية،

–الدولة ليس لها الحق أن تقوم باستغلال الثروات المشتركة مع دول أخرى بما يتوافق مع سياساتها التنموية لوحدها وليس لها أن تلوث و تتسبب بأضرار بيئية لهذه الثروات. فأي استغلال يجب أن يكون قائم على التشاور.

–يجب ان تتوجه الدول لاكتشاف موارد طبيعية أخرى كالغاز الصخري و الموارد النفطية والعمل على استثمارها لانها ثروة متجددة للأجيال القادمة ,

خاتمة

ومن ضمن الاقتراحات ما يلي:

– الرقي بمستوى الإدارة البيئية وذلك عن طريق رسم برامج تعنى بحماية الموارد الطبيعية النباتية، تقوم بوضع حلول ومقترحات استراتيجية على المستوى المتوسط والبعيد.

–لا بد من تكريس مبدأ السيادة لاستغلال الموارد الطبيعية النباتية وتجسيده على أرض الواقع وإخراجه من الغطاء النظري المتواجد على الأوراق والنصوص القانونية والبرامج والمخططات.

– دعم الجمعيات البيئية ومرافقتها من قبل الدولة وتشجيعهم من أجل القيام بعمليات التحسيس والتوعية داخل المجتمع وإرساء ثقافة بيئية ترقى إلى مستوى عالي من الوعي داخل أفراد المجتمع.

– تغير الفكر التنموي الاقتصادي المحض المنتهج من طرف الدولة ومحاولة خلق اقتصاد صديق للبيئة وذلك عن طريق محاربة شتى صور الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية، من قطع للأشجار وتخريب للنباتات وتلويث للمساحات الخضراء بالإضافة إلى وضع دراسات مختصة ومعمقة من طرف خبراء توضح كيفية استغلال هذا المورد الحساس والطبيعي وكذلك نسبة الاستغلال من أجل المحافظة على ديمومة هذه الموارد الطبيعية ،وخاصة النباتات النادرة والمهددة بالانقراض والموسمية.

–اما عن الآليات القانونية الوقائية لا بد من إعادة ضبط آلية منح التراخيص الخاصة باستغلال هذا المورد وذلك من خلال تشديد قواعد الضمان من أجل الاستغلال بالإضافة إلى تشديد الشروط الواجب توفرها في أصحاب المنشآت الصناعية، كما أنه لا بد من تفعيل نظام التقارير وتوسيع الخرجات الميدانية للهيئات ولجان الرقابة ومتابعتهم والعمل بالتوصيات التي توصلوا إليها من خلال الخرجات الميدانية.

– من أجل فك الغموض الذي ينتاب بعض القوانين البيئية لا بد من إصدار قوانين توضح وتفسر وتبين كيفية تطبيق القوانين الغامضة التي تم إصداراها بخصوص حماية الموارد الطبيعية.

خاتمة

وفي الأخير رغم المعالجة البسيطة للموضوع ورغم الجهد المبذول في إعداد هذه الأطروحة إلا أن عملي المتواضع هذا يشوبه نوع من القصور والنقص وعدم الإلمام بجوانب الموضوع والأخطاء في طرح الأفكار، إلا أنه يبقى بوابة ومطية للباحثين والخبراء من أجل تصحيح وتدارك ما غفلت في الأطروحة ومواصلة الدراسة والتعمق في هذا الموضوع أكثر، من أجل المساهمة كباحثين في وضع نظريات وأفكار تعود بالنفع على هذا القطاع الذي هو بحاجة ماسة إلى تكثيف جميع الجهود ومن كافة أطياف المجتمع وخاصة أهل الاختصاص من أكاديميين وباحثين للرقي بقطاع الموارد الطبيعية النباتية وتنميته تنمية مستدامة للسماح للأجيال الحالية والمستقبلية للانتفاع بخيرات هذه الطبيعة الغراء التي منحها الله له عز وجل لنا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا المراجع باللغة العربية

-إبراهيم أبو خزام ، " الوسيط في القانون الدستوري " ، الطبعة 03 ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، سنة 2002 .

-إبراهيم مدكور ، عدنان الخطيب ، " حقوق الأنسان في الإسلام " ، طبعة 01 ، جميع الحقوق محفوظة لدار طالس للدراسات و الترجمة و النشر ، القاهرة ، سنة 1992.

-أحمد خانزاد ، القانون الدستوري الدولي دراسة في التأثيرات المتبادلة مابين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي – دراسة تحليلية مقارنة– . الطبعة الأولى، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 .

-أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة دار الأكاديمية، ط6 ،الجزائر، 2006.

-إسماعيل نوري الربيعي بودان ، هوبس ، ستراوس " في أصول السلطة و السيادة " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، بدون مجلد ، العدد 10 ، الجامعة الأهلية ، مملكة البحرين ، جانفي 2014 ،

-الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنه النشر.

-السيد عبد المنعم المراكبي،" التجارة الدولية و سيادة الدولة " ، دون طبعة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2005.

-إيناس محمد البهجي ، يوسف حسن يوسف ، " القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية " ، الطبعة 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2013.

-ايمان عطية ناصف اقتصاديات الموارد والبيئة دار الجامعة الجديدة الازراطية الإسكندرية 2007.

-بجاوي محمد من أجل نظام إقتصادي دولي جديد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1980.

-بدرية داي، " السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال و الاستقلال " ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2014 .

-بشير جمعة ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، دون طبعة ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، لبنان .

-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ،الجزائر، 2002

-جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر، ط1 ، الأردن، 2004 .

-حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2005 .

قائمة المصادر والمراجع

-حسن عبد الله العايد ، " انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية " ، الطبعة 01 ، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2009.

-خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،لبنان، 2012 ،

-رضوان عبدالسلام، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي "، ترجمة : مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، سبتمبر ، 1997.

-سهير ابراهيم ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .

-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط6 ،عمان، الأردن، 2009.

-عائشة راتب: "العلاقات الدولية العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970 .

-عبد القادر القادري، القانون الدولي العام . الطبعة الأولى، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984 .

-عبد الرحمان بن شريط،الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2066 .

-عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 .

-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة . ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011 .

-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001

-علي سعيدان ، أسس و مبادئ قانون البيئة ، دون طبعة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2014 ،

-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى،سنة 2006

-محمد بوبوش وآخرون، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية" في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية . الطبعة الأولى، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ،

-وهبة الزحيلي ، "العلاقات الدولية في الإسلام " ، الطبعة 01 ، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، سنة 2000 .

المقالات والدراسات

قائمة المصادر والمراجع

-إبراهيم علي كرو ، "السيادة و آفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 27 ، جامعة كركوك ، العراق ، سنة 2018.

-أحلام نواري ، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "، مجلة دفاتر السياسة القانون ، المجلد 03 ، العدد 04 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، سنة 2011.

-احمد حسناوي شويع، " تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب "، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 39 ، جامعة كركوك ، العراق ، سنة 2019 .

-علي محمد مصطفى ديهوم ، "مبدأ السيادة و التطورات الحاصلة عليه " ، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية ، المجلد 04 ، العدد 22 ، جامعة زليتن ، ليبيا ، سنة 2015.

-عيبوط محند وعلي عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر عدد 1 /2011.

-طلال ياسين العيسى، " السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 26 – العدد الأول، 2010 .

-فيصل إياد جعفر فرج الله ، " مبدأ السيادة في القانون الدولي العام " ، مجلة النور ، المجلد 01 ، العدد 14 ، جامعة الكوفة ، العراق ، سنة 2012 .

-مهند ضياء عبد القادر ، " معوقات تحقيق السيادة الشعبية و الأثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة المستنصرية ، العراق ، سنة 2019.

الاطروحات والرسائل الجامعية

-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 2011.

-عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة النيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، أكتوبر 1984.

-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر 1 بلقايد، تلمسان، 2007.

-العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، الجزائر، سنه النشر 1982.

-العمري محمد ، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إشراف د. دايم بالقاس م ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2016.

-أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العالقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2001.

-أمينة حلال ، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005 .

-جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة "دراسة حالة التحاد الأوربي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص عالقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 .

-حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006 .

-ريدوح تازية ، دور الموارد الطبيعية في دفع النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وبوتسوانا ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الشعبة : علوم اقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2017/2016

-سهام سليماني ، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991 ،"مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، تخصص: عالقات دولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005.

-صالح العايش بوصبيع، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- ،مذكرة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006.

-عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982و لتشريعيات الجزائرية ذات الصلة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 .

-عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة-إشارة حالة الجزائر- ،شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العالقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

-عليوي فارس حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون البيئة جامعة سطيف 2 2015-2016.

-غرداين خديجة ، " إشكالية السيادة والتدخل الإنساني – حالة الدول العربية –" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، تشورا جيلالي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة . ، 2015 .

-قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013.

-محمد فائز بوشدوب التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة رسالة نيل شهادة ماجيستير جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية جانفي 2002.

– محمد كمال حسين جمعة ، " مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي " استكمال لرسالة ماجيستير ، محمد شاله ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، سنة 2017 .

-مسعودان إلياس، ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004.

التقارير والإعلانات

-اعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية 1992.

-اعلان مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972.

-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، الاتفاقية الأوروبية للطاقة عام .

-الأونكتاد ، تقرير الاستثمار العالمي 2012 ، «نحو جيل جديد من سياسات الاستثمار» ، نيويورك ، 2012 .

الاتفاقيات

-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982.

-بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي 1997.

-ميثاق الامم المتحدة الامريكية مدينة سان فرانسيسكو 1945.

النصوص القانونية

-دستور 1976 ، أصدر بأمر رقم 76-97 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/19.

-القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، 43 ،سنة 2003.

-القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 ،الصادر بتاريخ 2008/7/20 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رج ج ، العدد 44 ،2008.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

-Agnés Gautier Audebert, Droit des Relations Internationales, Paris: Editions Librairie Vuibert 2007.

-Andrassy. (J). ‘‘Les relations internationale de voisinage R.D.C., tome 79, 1951 .

-Alexandre Kiss, Jean-pierrebeurier, droit international de l’environnement, 3ème édition, Pedone Paris, 2004.

- Antony Anghie, Imperialism, sovereignty and the making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005,.

-Bodansky et Al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, First Published, Oxford University Press, 2007.

-David Freestone, Salman M.A. Salman, Ocean and Fresh Water Resources, In, Daniel.

-Gunther Handl, the principle of « equitable use >> as applied to internationally shared resources: its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, vol XIV, 1978-1979.

-Elli Louka, International Environmental law, Fairness, Effectiveness, and world order, First published, Cambridge university press, 2006.

-James F. Jacobson, throught the looking glass: sustainable development and other emerging concepts of international environmental law in the gabcikovo - nagymaros case and the trail smelter arbitration, in, Rebicca M.Bratspies,

Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge university Press, 2012.

-Isabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of " sustainable development", (en ligne) for the degree of Doctor of Philosophy, Nottingham university, May1998, p,p 88,90,.

-Guy Feuer, La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles dans les résolutions des nations unies, Droit international et développement, Actes du colloque international tenu à Alger du 11 au14 octobre 1974, offices des publications universitaires, 1974.

-Kamitatu-MassambaKalamba, nationalisation, Indemnisation, développement, droit international et développement, Actes du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 octobre 1974, offices des publications universitaires,1974

-Malgosia Fitzmaurice, General Principles Governing the Cooperation between states in Relation to non- Navigational uses of International Watercourses, op. cit.

-Malgosia Fitzmaurice. The relationship between the law of international watercourses and sustainable development, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.

-Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources Balancing Rights and Duties, Cambridge university press, First published, 1997.

Nico Schrijver, sovereignty over natural resources balancing rights and duties, op .

-Nico Schrijver, The evolution of sustainable development in international law: Inception. Meaning and status, Martinus Nijhoff publishers, Leiden /Boston, 2008.

-Philippe Blachèr, Droit des Relations Internationales . 3ème Edition, Paris : Editions Litec. 2008.

-Peter Lawrence, Justice for future generations : environment discourses, international law and climate change, in, Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge university press, 2012.

-Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op.cit.

-René Jean Dupuy, Dialectiques de Droit International : Souveraineté des Etats, Communauté Internationale et Droits de L'humanité . Paris : Editions Pedone.

-Simone Bilderbeek, Biodiversity and international law, the effectiveness of international Environmental law, IOS press, Netherland, 1992.

-Yann Kerbrat et Sandrine Maljean-Dubois, la cour international de justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrét du 20 Avril 2010, Usines du pate a papier sur le fleuve uruguay (Argentine, Uruguy), Revue générale de droit international publie, editions A pedone, paris, Tome CXV, N°1 2011.

المقالات والدراسات

-G.Abi-Saab, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles Bedjaoui M, Droit international : bilan et perspectives, Pedone, Paris, 1991.

-A. Belala, Souverainté et nouvel ordre mondial, Revue de L"ecole National d"Administration, 1994, Volume, numero 2-1994.

-Mentri MESSAOUD , la question de l'application du principe de précaution consacre dans la nouvelle politique Algérienne , de protection de l'environnement , Revue de IJTIHAD D'études juridiques en Economiques . volume 09 , numéro 01 , année 2020 , date de réception 07-07-2019 , université de ANNABA

-Leticia Sakai, Le Principe de la souveraineté Permanente sur les ressources naturelles : sa creation, sa dynamique et son actualité en droit international.

التقارير

-Commision on Human Rights : « prevention of Discrimination and protection of indigenous peoples, indigenous peoples, permanent Sovereignty over Natural Resources », final report of the special rapporteur Erica-Irene A. Daes, 13 July 2004, UNDOC.E/CN/Sub.2/2004/30.

-The law of sustainable development General principles, A report produced for the European commission, by Michael Decleris, office for official publications of the European communities, Luxemburg, 2000.

القرارات

-Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J . Reports 1996,

-UNGA -Res 523 (VI), Integrated economic development and commercial agreements, 12 January 1952.

-UNGA -Res 626 (VII), Right to exploit freely natural wealth and resources, 21 December 1952.

-UNGA -Res 0101 (XIII), recommendations concerning international respect for the right of peoples and nations to self determination, 12 December 1958.

-UNGA -Res 1515 (XV), Concerted action for economic development of economically less developed countries, 15 December 1960.

-UNGA -Res 0803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

-UNGA-Res 1803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

-UNGA -Res 2200 (XXI), International covenant on economic, Social and cultural Rights, international covenant on civil and political rights, 19 December 1966

-UNGA-Res 2158 (XXI), Permanent sovereignty over natural resources, 25 November 1966.

-UNGA-Res 3201 (S-VI), Declaration on the establishment of a new economic order, 1 Mai 1974.

-UNGA -Res 1390 (XXIX), Charter of economic Right and duties, 12 December 1974.

مواقع انترنت

www://https,Marefa جان بودان ، " أصول السلطة و السيادة " .

www://http org.ahewar السيادة في النظام الدولي الجديد " .

Www : //https g.mare سيادة الدولة " ،

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الاول الإطار المفاهيمي للسيادة وطرق استغلال الثروات الطبيعية	12
المبحث الأول مفهوم السيادة ونشاتها	14
المطلب الأول نشأة وتعريف السيادة وخصائصها	14
الفرع الاول نشأة السيادة	15
الفرع الثاني تعريف السيادة	19
الفرع الثالث: خصائص السيادة	23
المطلب الثاني مظاهر السيادة والاثار المترتبة عليها	27
الفرع الأول مظاهر السيادة	27
الفرع الثاني الاثار المترتبة عليها	29
المبحث الثاني كيفية الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية	32
المطلب الأول مفهوم الثروات الطبيعية وخصائصها	32
الفرع الأول تعريف الثروات الطبيعية	33

الفرع الثاني خصائص الثروات الطبيعية	36
المطلب الثاني أسباب واهمية استغلال الثروات الطبيعية	38
الفرع الأول أسباب استغلال الثروات الطبيعية	39
الفرع الثاني أهمية استغلال الثروات الطبيعية	44
الفصل الثاني أساليب تكريس مبدا السيادة في استغلال الثروات	46
المبحث الأول الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية	48
المطلب الاول: تطور مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية	48
الفرع الأول: مراحل تدرج مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية	49
الفرع الثاني أثر استغلال الثروات الطبيعية على البيئة و التنمية	52
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في التشريع الجزائري	54
الفرع الأول مبدا سيادة الدول في استغلال الثروات الطبيعية في قرار الأمم المتحدة و المواثيق الدولية	55
الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في التشريع الجزائري	57
الفرع الثالث حقوق وواجبات الدولة في إطار سيادتها على الثروات الطبيعية	60
المبحث الثاني القيود والالتزامات الواردة على سيادة الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية	63
المطلب الأول المبادئ العامة المقيدة لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية	64

الفرع الأول مبدا حسن الجوار	65
الفرع الثاني مبدا الحيطة	67
المطلب الثاني الالتزامات الناتجة في تقييد مبدا السيادة في استغلال ثرواتها الطبيعية	69
الفرع الأول التزام الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة	69
الفرع الثاني التزام احترام حقوق السكان الأصليين والاجيال المستقبلية	71
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	90